

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة

كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في

شعبة العلوم الإقتصادية

تخصص محاسبة و جباية

بعنوان

الكيفيات المستخدمة لتحديد الضريبة على الدخل الإجمالي دراسة حالة "مركز الضرائب لولاية البيض"

تحت إشراف الأستاذ:

بدري عبد

إعداد الطالبين:

كداني جواد

المجيد

بالمامون سمية

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ/مهدي محمد () رئيسا

الأستاذ/بدري عبد المجيد () مشرفا

الأستاذة/بختاوي فاطمة الزهراء () مناقشا

الصفحة	الفهرس
	الإهداء و التشكر الملخص قائمة الجداول و الأشكال والمختصرات و الملاحق مقدمة
01	الفصل الأول: مدخل إلى الضريبة على الدخل الإجمالي.....
01	تمهيد:.....
01	المبحث الأول : مدخل إلى الضرائب
01	المطلب الأول: مفاهيم حول الضريبة
01	المطلب الثاني: خصائص الضريبة
02	المطلب الثالث: المبادئ العامة للضريبة.....
02	المطلب الرابع: أهداف الضرائب:.....
03	المطلب لخامس : مراحل تكوين الضريبة
03	المطلب السادس: الضرائب المباشرة.....
04	المطلب السابع: مزايا الضرائب المباشرة
05	المطلب الثامن : عيوب الضرائب المباشرة:.....
05	المبحث الثاني: عموميات حول الضريبة على الدخل الإجمالي:.....
05	المطلب الأول : مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي:.....
05	المطلب الثاني: خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:.....
06	المطلب الثالث: الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:.....
06	المطلب الرابع: أساس الضريبة على الدخل الإجمالي:
08	المطلب الخامس: مكان فرض الضريبة على الدخل الإجمالي:
10	المطلب السادس : أهمية الضريبة على الدخل الإجمالي:
10	المطلب السابع : مزايا و عيوب الضريبة على الدخل الإجمالي:.....
11	المطلب الثامن: الإصلاح الضريبي فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي:.....
11	خلاصة:.....
16	الفصل الثاني: أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي و طرق الرقابة عليها
17	تمهيد:.....
17	

17	المبحث الأول : أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي:.....
17	المطلب الأول : الضريبة على الدخل الإجمالي: فئة أرباح مهنية
34	المطلب الثاني : الضريبة على الدخل الإجمالي " فئة الأرباح المهن غير التجارية.....
35	المطلب الثالث: الضريبة على الدخل الإجمالي " فئة المداخيل الفلاحية.....
37	المطلب الرابع: الضريبة على الدخل الإجمالي " فئة المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية و غير المبنية .
37	المطلب الخامس : الضريبة على الدخل الإجمالي " فئة ريع رؤوس الأموال المنقولة".....
38	المطلب السادس : الضريبة على الدخل الإجمالي " فئة مرتبات و أجور المنح والريع العمرية
44	لمطلب السابع: الضريبة على الدخل الإجمالي " فئة فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و
52	غير المبنية
52	المطلب الثامن: فعالية الضريبة على الدخل الإجمالي على مختلف الضرائب الاخرى.....
53	المبحث الثاني : طرق الرقابة على الدخل الإجمالي
53	المطلب الأول : عناصر التدقيق على الضريبة على الدخل الإجمالي
53	المطلب الثاني: أنواع الرقابة الجبائية التي يخضع لها المكلف بالضريبة
54	المطلب الثالث: الضمانات الممنوحة للمكلفين بالضريبة الخاضعين للتحقيق في المحاسبة.....
55	المطلب الرابع : الضمانات المتعلقة بممارسة صلاحية إعادة التقييم للخاضعين للتحقيق في المحاسبة
56	المطلب الخامس : الضمانات التي تمنح للمكلفين بالضريبة الخاضعين لتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة ..
57	المطلب السادس : الضمانات التي تمنح للمكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق المصوب
57	المطلب السابع : الضمانات المتعلقة بممارسة صلاحية إعادة التقييم للمكلف بالضريبة الخاضع لتحقيق المصوب..
57	المطلب الثامن: طرق الطعن.....
58خلاصة:
58	الفصل الثالث: دراسة حالة تطبيقية مركز الضرائب ولاية البيض
58	المبحث الأول دراسة عامة حول الضرائب
59	المطلب الأول التعريف بمركز الضرائب:.....
60	المطلب الثاني: مهام و أقسام مركز الضرائب
60	المبحث الثاني: كيفية حساب الأصناف المتلفة للضريبة على الدخل الإجمالي:.....
60	المطلب الأول : كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية.....
60	المطلب الثاني: كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي فئة المداخيل الفلاحية.....
64	المطلب الثالث: كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي " فئة المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية
64	و غير المبنية.....

70	المطلب الرابع : كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي " فئة ريع رؤوس الأموال المنقولة
72	المطلب الخامس: كيفية حساب الضريبة على الدخل فئة مرتبات و أجور المنح والريع العمرية
72	المطلب السادس: : كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي " فئة فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية".....
73
75	خاتمة

	المصادر و المراجع
79	الملاحق
83	
86	

بسم الله باري البرايا و ستار الخطايا المنان بالعطايا الرحمن الرحيم و الصلاة
و السلام على خير الأنام أهدي هذا العمل :

إلى أستاذي بدري عبد المجيد الذي أضاء بعلمه عقل غيره و هدى
بالجواب الصحيح حيرة سائله فأظهر بسماحته و رحابته تواضع العارفين ،
إلى أبي و أمي أقول لهما أنتما وهبتماني الحياة و الأمل و النشأة على شغف
الإطلاع و المعرفة ، إلى أخي و أختاي

إلى أختي الفاضلة بالممامون سمية

إلى كل من علمني حرفا أصبح يضيء الطريق أمامي

لكم مني جميعا كل الشكر و الإحترام.

كداني جواد

إهداء

أهدي هذا العمل :

إلى روح أبي الطاهرة .

إلى من ربّتي و أنارت دربي و أعانتني بالدعوات إلى أعلى إنسان في الوجود أمي ،
أطال الله في عمرها.

إلى عائلتي، و خصوصا أنس.

إلى زميلي كداني جواد

إلى صديقاتي نعيمة أسمهان، قاسمي حليلة، خثير فاطنة.

إلى كل زملائي في الدراسة .

بالمأمون سمية

التلخيص :

الضريبة على الدخل الإجمالي هي نوع من أنواع الضرائب المباشرة ، و هي نتيجة الإصلاح الضريبي لسنة 1992 و جاءت لتعوض نظام الضرائب النوعية ذي المعدلات المتعددة الذي كان مفروضا سابقا على المداخيل. تطبق على الأشخاص الطبيعيين، تعتبر قسما هاما من أقسام الضرائب لدورها الفعال في زيادة إيرادات الخزينة العامة، و تحقيق العدالة الضريبية و تخفيف العبء الضريبي على المكلف بالضريبة و تكمن أهميتها في استيعابها لشريحة كبيرة من المكلفين بالضريبة لتشعب أصنافها.

الكلمات المفتاحية : الضريبة ، الضريبة على الدخل الإجمالي ، الإصلاح الضريبي ، أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي ، مركز الضرائب.

Résumé

L'impôt sur le revenu global (IRG) est une sorte d'impôts directs, et c'est le résultat de la reforme fiscale de l'année 1992, il est venu pour remplace le système fiscal a différents degré. Qui étaient imposée auparavant sur les revenus, et il est appliqué sur les personnes physiques. Considéré comme un chapitre important dans le système fiscal, ce qui permet de revenus importants au trésor public, visant la justice fiscale et allégeant la charge sur l'imposable .Son importance est due par ses différents catégories, car elle est utilisée par une grande tranche d'imposables .

Les mots clés :

Impôts, Impôts sur le revenu global, Réforme fiscale, Catégories d'impôt sur les revenu global ,Centre d' impôts.

الصفحة	عنوان الجداول	ر قم الجداول
11	معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي قانون المالية لسنة 1992	الجدول الأول
12	معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي قانون المالية التكميلي لسنة 1992	الجدول الثاني
12	معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي قانون المالية لسنة 1994	الجدول الثالث
13	معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي قانون المالية لسنة 1998	الجدول الرابع
14	معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي قانون المالية لسنة 2003	الجدول الخامس
15	معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي قانون المالية لسنة 2008	الجدول السادس
50	توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي	الجدول السابع
65	جدول حسابات النتائج للمؤسسة	الجدول الثامن
69	واجبات الدفع و التصريح الخاصة بالضريبة الوحيدة الجزافية	الجدول التاسع
70	جدول التأخير بالدفع للضريبة الوحيدة الجزافية	الجدول العاشر

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل الأول	آلية فرض الضريبة على المداخل الموزعة	41
الشكل الثاني	كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي صنف رواتب و أجور	51

المعنى	المختصر أو الرمز	ر قم
الضريبة على الدخل الإجمالي	IRG	الرمز الأول
الرسم على النشاط المهني	TAP	الرمز الثاني
الضريبة على أرباح الشركات	IBS	الرمز الثالث
الرسم على القيمة المضافة	TVA	الرمز الرابع
الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب	ANSEJ	الرمز الخامس
الضريبة الجزافية الوحيدة	IFU	الرمز السادس
دخل رؤوس الأموال المنقولة	RCM	الرمز السابع
شركة ذات مسؤولية محدودة	SARL	الرمز الثامن
الضريبة على أرباح الشركاء	IRG/Associée	الرمز التاسع
الضريبة على الأجور	IRG/S	الرمز العاشر
الاشتراك في الضمان الاجتماعي	CNAS	الرمز الثاني العاشر
الضريبة على فوائض القيمة	IRG/ISPV	الرمز الثاني العاشر

إن الضريبة من أهم الموارد في العصر الحديث ، وتعتبر إحدى أكبر المصادر المالية للدولة ، نظرا للدور الذي تلعبه في تمويل خزينة العامة و ميزانية العامة ، وتأثيرها لا يقتصر على تزويد الخزينة العامة ، بل يظهر في اعتبارها أداة فعالة في تنفيذ السياسة الاقتصادية و تحقيق التنمية الاقتصادية و السياسية و الإجتماعية للدولة.

وتعمل الجزائر جاهدة على تحسين الضريبة من خلال التعديلات المستمرة ، التي تهدف إلى تبسيط نصوصها و تخفيض معدلاتها ، وتخفيف الضغط الضريبي من خلال تحفيزات جبائية و تسهيل إجراءاتها و تعزيز دور الضريبة و الزيادة التدريجية لمرد وديتها ، و تجاوز الرؤية التقليدية للتسيير الجبائي وفتح قنوات للتداول والاتصال مع المكلفين بالضريبة من خلال عصنة الإدارة الجبائية ، وتقريبهم من الإدارة الجبائية من خلال إنشاء مراكز الضرائب ، ودعمهم في المنظومة الضريبة بمساهماتهم في الضريبة بشكل فعال، و الإعتتماد على النظام التصريحي من طرفهم مع ضمان حق الرقابة من طرف الإدارة الجبائية .

وبعد الإصلاح الضريبي لسنة 1992 ، ودمج مجموعة من الضرائب في ضريبة وحيدة و ترشيد معدل الضريبة ظهور مفهوم الجباية المباشرة من أجل تحقيق العدالة الضريبية ، والفصل بين الشخص الطبيعي و المعنوي . جاءت الضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالأشخاص الطبيعيين ، وهي تشمل العديد من الأصناف ، و أهميتها تكمن في احتوائها لشريحة كبيرة من المكلفين بالضريبة ، ولكن هذه الضريبة تتسم بعدم الاستقرار و كثرة التعديلات في معدلاتها حسب قوانين المالية ، لذا قمنا بدراستنا على ضوء التعديلات الخاصة بقانون المالية لسنة 2017.

أ) - الإشكالية:

واستنادا للعرض الموجز تتضح لنا معالم إشكالية البحث التي يتوجب دراستها في هذه المذكرة و التي يمكن صياغتها كالآتي:

ماهي الطرق و الكيفيات التي تتبعها الإدارة الجبائية لمعالجة مختلف الأصناف الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي و ما مدى فعالية هذه الضريبة على الضرائب الأخرى ؟

وبغرض الإجابة عن إشكالية البحث ، نتناول المجالات التالية :

1- ما المقصود بالضريبة ، وخصائصها و أهدافها ؟

2- ماذا يقصد بالضريبة على الدخل الإجمالي و على من تطبق أو كيف تطبق ؟

الفصل الأول: مدخل إلى الضريبة على الدخل الإجمالي

الفصل الأول: مدخل إلى الضريبة على الدخل الإجمالي

تمهيد :

سنحاول من خلال هذا الفصل مدخل إلى الضريبة على الدخل الإجمالي، الولوج إلى الضريبة وهذا من خلال المبحث الأول التمهيدي مدخل إلى الضرائب، تسليط الضوء على مختلف جوانب الضريبة ، وهذا حتى تتمكن من إعطاء صورة واضحة لها من حيث ماهية الضرائب و الخصائص و المبادئ و ووعائها التي تميزها عن باقي المصادر التمويلية بالإضافة إلى ذكر مختلف أهداف الضريبة. و التطرق إلى الضرائب المباشرة و مزايا و عيوب هذه الضرائب أما المبحث الثاني سنتطرق إلى عموميات حول الضريبة على الدخل الإجمالي حيث تعتبر هذه الأخيرة من الضرائب المباشرة، هي تفرض على مجموع الدخل و تسمى أحيانا بالضريبة على الإيراد، و بغية التعمق فيها يجب التعرض إلى مفهومها و خصائصها و الأشخاص الخاضعين لها و أساسها، بالإضافة إلى أهميتها و الإصلاح الضريبي المتعلق بهذه الضريبة .

المبحث الأول: مدخل إلى الضرائب

المطلب الأول: مفاهيم حول الضريبة.

للضريبة مفاهيم عديدة بتعدد الاتجاهات الاقتصادية نذكر منها:

الضريبة هي اقتطاع نقدي إجباري لصالح السلطات العمومية بصفة نهائية و من دون مقابل مباشر و محدد و ذلك بهدف ضمان تمويل الأعباء العامة للدولة¹ تعرف الضريبة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف و الأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.² كما يمكن تعريفها أيضا: "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية و التي تقوم عن طريق السلطة ، بتحويل الأموال المحصلة و بشكل نهائي و دون مقابل محدد ، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية³

و يمكننا إعطاء تعريف نوعا ما شامل للضريبة بالمفهوم الجديد و هو: "الضريبة اقتطاع إلزامي و نهائي من المال، محدد سلفا، و دون مقابل يدفع على كاهل الذمة المالية لبعض الجماعات و الأفراد من اجل تحقيق نفعها ما و تغطية النفقات العامة "

¹عبد المجيد قدري، دراسات في علم الضرائب - دار جرير للنشر - الأردن 2011 ص 22

²سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ، النفقات العامة الإيرادات العامة ، الميزانية العامة منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت "البنان" 2003 -

ص 115

³محمد عباس محرزي ، اقتصاديات الجباية و الضرائب - دار هومة الجزائر 2003 - ص 13

المطلب الثاني : خصائص الضريبة :

1. الضريبة ذات شكل نقدي هي عبارة عن مبلغ من المال و لا يمكن أن تكون على شكل سلعة أو خدمة ، خلافا لما كان سائد في النظم الجبائية القديمة التي كانت فيه الضريبة بصفة عينية
2. الضريبة تدفع جبرا، تنفرد الدولة بوضع نظام قانوني للضريبة عن طريق تحديد وعائها، و المكلف بأدائها و كيفية تحصيلها دون أن يكون ذلك في محل اتفاق مسبق بين الدولة و المكلفين
3. الضريبة تدفع بصفة نهائية : تتميز الضريبة عادة عن القرض الإجباري الذي قد تفرضه الدولة جبرا بان هذا الأخير تلتزم الدولة بإعادته و تلتزم بدفع الفوائد المترتبة عن مبلغه ، و لا تلتزم فيه الدولة برد الضريبة .
4. ليس للضريبة مقابل معين : تدفع الضريبة دون مقابل أو منفعة خاصة فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع باعتباره عضوا في الجماعة و ليس باعتباره ممولا للضرائب ، و على هذا فانه يبدو منطقيا أن يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة و تشرف عليهم .
5. الضريبة تقرض لتحقيق النفع العام: إذا كانت الضريبة لا تقرضها الدولة مقابل نفع خاص لدفعها، فان الدولة تلتزم باستخدام حصيلتها لتحقيق المنفعة العامة⁴.

المطلب الثالث: المبادئ العامة للضريبة.

- يقصد بالمبادئ العامة التي تحكم الضريبة مجموعة القواعد و الأسس التي يتعين على المشرع إتباعها و مراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة ، و يعتبر آدم سميث أول من نظم تلك القواعد و المبادئ و صاغها في كتابه الأول "ثروة الأمم " و تتلخص هذه القواعد فيما يلي:
- 1- قاعدة العدالة و المساواة: على مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يمكن مع قدراتهم التكلفة.
 - 2- مبدأ اليقين: و يعني هذا المبدأ وضوح الضريبة بالنسبة للمكلف ، وكذلك يجب أن يكون موعد دفعها ، و مقدارها و كل ما يتعلق بأحكامها و إجراءاتها معلوم.
 - 3- مبدأ الملائمة : تقتضي هذه القاعدة أن يكون للضريبة ميعاد و دفع مناسب و ملائما للقدرة المالية للمكلف ، و هذا المبدأ يقتضي بموجبه تنظيم مواعيد الضريبة و طريقتها و إجراءاتها بالقدر الذي يتلاءم مع ظروف المكلف
 4. قاعدة الاقتصاد بالتحصيل : و تعني هذه القاعدة بان يكون ما يصرف من النفقات ضئيلا مقارنة بحصتها.

⁴ محمد حمو ، منور اوسرير ، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود 2009 ص08

المطلب الرابع: أهداف الضريبة:

تفرض الدولة النظام الجبائي بموجب قوانين و ذلك من أجل تغطية أعبائها و نفقاتها في جميع الميادين الاقتصادي و الاجتماعي السياسية و المالية و يظهر ذلك من خلال الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها. الهدف المالي: يتمثل الهدف المالي للضريبة في تغطية النفقات العامة للدولة و قدرتها على الوصول إلى تحقيق الموازنة بين الإيرادات و النفقات و تشابهم بدرجة كثيرة في توفير الأموال لخزينة الدولة. الهدف الاقتصادي: يتمثل الهدف الاقتصادي للضريبة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاستقرار الاقتصادي، باستخدام الضريبة في مواجهة التضخم ، رفع المعدلات بالضرائب ، وفي القضاء على الانكماش تقوم بتخفيض نسب الضرائب و زيادة الإعفاءات الضريبية ، بالإضافة إلى استخدام الضرائب لتشجيع نشاط اقتصادي معين، و تشجيع الاستثمارات في المناطق النائية عن طريق تخفيضات ضريبية ، جذب استثمار الأجنبي بالإعفاءات ، و تشجيع عملية الادخار عن طريق تخفيض الودائع الادخارية أو تقديم الإعفاءات الضريبية على عوائد سندات فرض الضرائب على السلع المستوردة للحد من الاستيراد و تشجيع التصدير⁵.

الهدف الاجتماعي: تحقيق الهدف الاجتماعي حيث تسمح الضريبة بإعادة توزيع الدخل القومي بما يتفق و العدالة الاجتماعية و هذا من خلال الضرائب على الدخل المحصلة من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين ، و هي فرض الضرائب التصاعدية على الدخل و تعفى الدخول الضعيفة من الضرائب ، إعفاء الأشخاص المعوقين، و المحافظة على الصحة العمومية و ذلك عن طريق رفع معدلات السلع المضرة بالصحة كالمشروبات الكحولية.

الهدف السياسي: و يتمثل هذا الهدف في جانين أساسين:

أحدها داخلي و الآخر خارجي، فداخليا تعتبر الضريبة كأداة في يد الدولة أما خارجيا فتعتبر الضريبة كأداة تستعملها الدولة من أجل تسهيل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منح تسهيلات الجمركية كالإعفاءات و تقديم بعض الامتيازات الضريبية كما يمكننا استعمالها للحد أو المقاطعة للمنتجات و سلع أخرى كرفع الرسوم الجمركية من اجل تحقيق أغراض سياسية.

المطلب الخامس: مراحل تكوين الضريبة.

يمر تكوين الضريبة بثلاث مراحل أساسية هي:

⁵ رشيد سالم، الضريبة و دورها في الانعكاس الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير فرع المالية، جامعة الجزائر، 2002 ص 17.

- الوعاء الضريبي: وهو الحدث الذي تخلق به علاقة دائن و مدين بين الخاضع للضريبة و الخزينة العمومية، هذا الأخير يختلف باختلاف أنواع الضريبة و يقصد بالوعاء الضريبي المادة الخاضعة للضريبة.
- تصفية الضريبة: و هي نسبة الضريبة المحددة و المفروضة على عاتق المكلف بها و يتم حسابها باستخدام معدلات و نسب مدروسة و معلومة مسبقا أي المبلغ الذي سوف يدفعه المكلف بالضريبة في إدارة الضرائب.
- تغطية الضريبة: الطريقة التي يتم بها دفع الضريبة لدى قابض الضرائب المتخصص إقليميا.

المطلب السادس: الضرائب المباشرة.

- تعريفها: هي التي تفرض مباشرة على رأس مال الفرد أو على دخله مثلا دخل المكلف من رأس المال من كسب العمل كالرواتب و الأجور ، من رأس المال الأرباح المهنية ، و هي التي يدفع فيها الممول الضرائب بنفسه و بدون وسيط و هو يعلم قيمتها و طبيعتها و يمكن له الطعن فيها بنفسه و تنقسم الضرائب بحسب طبيعة المادة الخاضعة لها إلى نوعين أساسين هما : الضرائب على الدخل، و الضرائب على رأس المال، و نركز على الضرائب على الدخل: و هي تلك الضرائب التي تتخذ من الدخل و وعاء لها و عليه يصبح من الضروري تعريف الدخل و تحديد عناصره.
- مفهوم الضريبة على الدخل: كل مال نقدي أو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه الفرد بصفة دورية منتظمة من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار، و يمثل هذا المفهوم التقليدي للدخل.
- أما المفهوم الواسع للدخل: كل زيادة في القيمة الايجابية (قيمة رأس المال) لذمة المكلف بالضريبة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لفترة زمنية معينة بذلك فإن ما يحصل عليه الشخص من منافع و خدمات و أموال و ل ما يطرأ على المقدرة المالية للمكلف دخلا سواء حصل عليه بشكل منتظم أو عرضي، و على ضوء ذلك فإن الأرباح التي تحققها المكلف بصورة استثنائية نتيجة قيامه بعمل عرضي أن يخضع للضريبة مثلا الإيرادات المنتظمة .

أنواع الضرائب على الدخل:

- 1- الضريبة العامة على الدخل: خضوع مجموع دخول المكلف لضريبة واحدة ، و هي تأخذ لمبدأ للشخصية الضريبة و ينظر في فرضها إلى المكلف الممول الخاضع للضريبة ، وليس إلى تنوع مصادر الدخل، و يترتب على ذلك أن الأخذ بالضريبة العامة يتبع للإدارة الضريبة للحصول على صورة واضحة شاملة عن المركز المالي الحقيقي المكلف و هي الضريبة على الدخل الإجمالي.

2- الضرائب على فروع الدخل: تفرض الضريبة على فروع الدخل شكل ضريبة منفردة على كل فرع من فروع الدخل، و بذلك تكون أمام عدد من الضرائب على مدا خيل شخص واحد، و إن كل ضريبة تنظمها على أساس تعدد و تنوع مصادر الدخل.

المطلب السابع: مزايا الضرائب المباشرة.

- الاستقرار النسبي و الانتظام بحيث لا تعكس التقلبات الاقتصادية إلا في أضيق الحدود، كما يمكن الاستقرار لإدارة الضرائب من معرفة مقدار مصرح الضريبة و سهولة تقديره.
- واضحة بصورة تمكن الدولة من رفع أسعارها عندما ترى ما يبرر ذلك.
- تتوفر فيها قاعدة الملائمة بصورة أكثر مما تتوفر في الضرائب غير المباشرة مما يجعلها أكثر عدالة، كما يمكن اقتطاعها من المصدر.
- تتمكن الضرائب المباشرة من إمكانية زيادة حصتها إذا ما احتاجت الدولة إلى إعانات إضافية كما هو حال في أوقات الحروب و الأزمات ذلك أن الضرائب تفرض على عناصر واضحة لا تجد الدولة صعوبة كبيرة للوصول إليها و يصعب على المكلفين التهرب من دفعها .
- تعتبر الضرائب المباشرة أكثر تحقيقاً للعدالة.
- تعتبر الضرائب المباشرة أكثر إشعاراً للأفراد في مساهمتهم على تحمل الأعباء الضريبية للدولة بسبب دفعها من قبل الممولين في شكل اقتطاع جزء من مداخلهم.
- لا تتسبب في مضايقة حركة الإنتاج و التداول حيث لا تتطلب وجود رقابة دقيقة على المنتجين الذين تفرض عليهم ضرائب الإنتاج (لا يمكنهم إخفاء منتوجاتهم الفعلية و التهرب الضريبي).

المطلب الثامن: عيوب الضرائب المباشرة.

- أنها شديدة الوضوح مما يجعل المكلف بها يقبلها بصعوبة، الأمر الذي يدفع بعض المكلفين إلى التلاعب في التصريحات الضريبية أو التهرب من دفعها.
- إثباتها لا يعكس حالة الانتعاش الاقتصادي إلا ببطء الأمر الذي يفوت على الخزينة العامة فرصة الاستفادة من ذلك الانتعاش.
- لا تتصف الضريبة المباشرة بصفة العمومية مما يؤدي إلى إعفاء بعض الفئات منها الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض حصيلتها.

المبحث الثاني: عموميات حول الضريبة على الدخل الإجمالي

المطلب الأول: مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي.

تأسست الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، و تعد من الضرائب المباشرة التي تدفع للدولة ، وتعتبر هذه الضريبة من الضرائب التي يتحصل عليها الشخص الذي يقوم بتحصيلها لصالح الخزينة العامة و في هذه الحالة لا يستطيع دافعها نقل عبئها لشخص آخر.

■ وجاءت هذه الضريبة لإلغاء الضرائب النوعية ذات المعدلات المتعددة التي كانت مفروضة قبل سنة 1991.

■ و يمكن تعريفها على إنها: " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة على الدخل الإجمالي." و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة⁶.

المطلب الثاني: خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي.

- 1- تطبق على أشخاص طبيعيين.
- 2- تعد الضريبة سنوية فهي مستحقة كل سنة على المدخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيين.
- 3- تعد ضريبة إجمالية تقع على الدخل الإجمالي الصافي و هي ناتجة عن الفرق بين الدخل الإجمالي الكلي و الأعباء المحددة من طرف الدولة.
- 4- إنها ضريبة وحيدة بمعنى إنها تضم كل أصناف المداخيل.
- 5- تعد ضريبة متزايدة بمعنى إنها تطبق من خلال معدلات متزايدة و بصورة تصاعدية.
- 6- تعد ضريبة التصريح حيث يجب التصريح بها بعد تأسيسها و تغطيتها.

المطلب الثالث: الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي⁷

I. يخضع لضريبة الدخل كل من :

- 1- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر.
- 2- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر و عائلاتهم من مصدر جزائري.
- 3- يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:
 - الأشخاص الذين تتوفر لديهم مسكن بصفته مالكين أو منتفعين به، أو مستأجرين له عندما يكون الإيجار في هذه الأخيرة قد اتفق عليه، و على أن لا يقل عن سنة.
 - الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم.
 - الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء كانوا أجراء أم لا.
- 4- الأشخاص التابعين للدولة كأعوان لها و الذين يمارسون وظائفهم و يكلفون بمهامهم في بلد أجنبي و الذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

⁶ المادة 01 من قانون ضرائب مباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2017

⁷ بوعقال عبد الحفيظ ، الضريبة على الدخل الإجمالي للأجور، مذكرة نيل شهادة ليسانس ، جامعة ورقلة ، 2012-2013 ص 16.

5- الأشخاص غير المقيمين بالجزائر و الذين يحصلون على مدا خيل من مصدر جزائري و الأشخاص من جنسيات جزائرية أو أجنبية و الذين يحصلون في الجزائر على مدا خيل فإنهم تفرض عليهم الضريبة في الجزائر و ذلك بمقتضى اتفاقية دولية خاصة بعدم ازدواجه فرض الضريبة .

6- تفرض الضريبة على الشركاء في الشركات التالية:

■ شركة الأشخاص.

■ شركات المدنية المهنية المشكلة من اجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها .

كما تفرض الضريبة على الأعضاء في الشركات التالية: الشركات المدنية بشرط أن لا تكون تتشكل على شكل شركات أسهم وقانونها الأساسي ينص على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص زبون الشركة، بالنسبة لشركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية و غير محدودة بالنسبة للديون ، المسيرين ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، ومسيرو شركات التوصية بالنسبة للمكافآت عن وظائفهم.

المساهمون في شركات الأموال بالنسبة لأرباح الأسهم ، و الأتعاب و النسب المعنوية للأرباح⁸ وقد ورد استثناء على مبدأ كل الأشخاص الطبيعيين يخضعون للضرائب على الدخل الإجمالي سواء أكانوا يمارسون نشاطا مهنيا يعود عليهم بالدخل و بصفتهم المنفردة ، أو مدا خيل أولادهم و أشخاص تحت كفالتهم و الذين يقيمون معهم ، أبناءهم الذين يقل عمرهم عن 18 سنة و 25 سنة ، و إذا ما زالوا يزاولون دراستهم. كما يمكن للزوجين أن يقوموا بطلب فرض ضريبة مشتركة و هذا يمنح لهما الحق في تخفيض بنسبة الضريبة بـ 10% من الدخل الخاضع للضريبة⁹.

1- طلب التخفيض المشترك :

مثال: مدا خيل الزوج: 200.000 دج.

مدا خيل الزوجة: 300.000 دج.

مجموع المداخيل : 500.000 دج

التخفيض: 10% : 50.000 دج.

دخل خاضع للضريبة IRG: 450.000 دج (قاعدة) .

حسب جدول التصاعدي : المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي : 75.000 دج.

إذا تم حساب الضريبة IRG للزوجين المنفصلين

⁸ بن عمارة منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر ، سنة 2011 ص 56.

⁹ Ibrahim .hammaddou. Ahmed. Tessa. Fiscalité de l'entreprise, pages bleues internationales, Alger , p99.

زوج: قاعدة 200.000 دج : حسب جدول التصاعدي.

مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي: 16.000 دج .

زوجة : قاعدة : 300.000 دج ، حسب جدول التصاعدي:

مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي : 36.000 دج.

المجموع : 52.000=36.000+16.000 دج.

II. الإعفاءات :

1- الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي 120.000 دج.

ملاحظة يدفع ما قيمته 10.000 دج المبلغ الأدنى الجزائي.

2- السفراء و الأعوان الدبلوماسيين و القناصل من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان الذي يمثلونها

نفس الامتيازات لأعوان و دبلوماسيين و قناصل جزائريين¹⁰

المطلب الرابع : أساس الضريبة على الدخل الإجمالي.

تستحق الضريبة في كل سنة على الإيرادات أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة او التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها¹¹

1- يتكون الربح أو الدخل الخاضع للضريبة من فائض الناتج الإجمالي المحقق فعلا ، بما في ذلك

قيمة الأرباح و الامتيازات العينية التي تمتع المكلف بالضريبة ، على النفقات المخصصة لكسب الدخل و الحفاظ عليه .

■ و يحدد الدخل الصافي الإجمالي المعتمد أساسا لضريبة الدخل، يجمع الإرباح أو الإيرادات

الصناعية لكل المراحل مطروحا منها جميع النفقات و الأعباء المنصوص عليها قانونيا.

■ و يحدد الربح أو الدخل الصافي لكل صنف من أصناف الإيرادات التي يتضمنها الدخل

الإجمالي حسب طبيعته

■ أما أساس ضريبة الدخل حسب المبلغ الإجمالي للدخل الصافي بالنسبة لرؤوس الأموال التي

يملكها المكلف بالضريبة و المهن التي يمارسها و المرتبات وأجور و المعاشات و الربوع العمرية

التي يتقاضاها ، وكذا أرباح كل العمليات المربحة التي يقوم بها بعد خصم التكاليف المذكورة

أدناه:

1- فوائد القروض و الديون المقترضة لأغراض مهنية و تلك المقترضة لشراء مساكن أو بنائها و

التي هي على عاتق المكلف بالضريبة.

2- اشتراكات منح الشيخوخة و الضمان الاجتماعي التي يدفعها المكلف بصفة شخصية.

¹⁰ Redha Khelassi Précis d'Audit Fiscal de l'entreprise Berti Edition Alger 2013 p 19.

¹¹ المادة 09 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2017.

3- نفقات الإطعام.

4- عقد التأمين الذي يبرمه المالك المؤجر¹².

- الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، تخضع إلى نفس أسس الضريبة المذكورة سالفاً¹³.
- الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب و الأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر:

- تحدد المداخل التي هي من مصدر جزائري، العائدة للأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر حسب القواعد المطبقة على الإيرادات من نفس النوع التي يتقاضاها الأشخاص الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر.
 - تعتبر مدا خيل من مصدر جزائري:
 - ريع الأملاك الموجودة في الجزائر أو الحقوق المتعلقة بهذه الأملاك .
 - عائدات القيم المنقولة الجزائرية و كذا عادات كل رؤوس الأموال الأخرى المنقولة المستثمرة بالجزائر.
 - عائدات المستثمرات الموجودة في الجزائر.
 - الإيرادات الناتجة عن الأنشطة المهنية الممارسة في الجزائر سواء كانت مؤجرة أم لا.
 - فوائض القيمة و الأرباح، و ذلك عندما تتعلق بمحلات تجارية مستغلة في الجزائر، و بعقارات موجودة في الجزائر أو بحقوق عقارية مرتبطة بها.
 - تعتبر كذلك مدا خيل من مصدر جزائري، عندما يوجد مكان تكليف المدين بالإيرادات أو مكان إقامته في الجزائر.
 - المعاشات و الربوع العمرية.
 - العائدات التي يتقاضاها المخترعون أو المؤلفون و كذا كل العائدات المستخلصة من الأملاك الصناعية أو التجارية و الحقوق المماثلة لها.
 - المبالغ المدفوعة كمكافآت للخدمات المختلفة الأنواع المقدمة أو المستعملة بالجزائر¹⁴.
- ### 2- المداخل المعفاة:

- 1- تعفى من الضريبة على الدخل ، الإيرادات الناجمة عن التسديدات أو الاهتلاكات الكلية أو الجزئية التي تقوم بها الشركات الجزائرية و الأجنبية على مبلغ أسهمها أو حصصها في الشركات قبل حلها أو تصفيتها عندما لا تصنف هذه المبالغ ضمن الإيرادات الموزعة.

¹² المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2017.

¹³ المادة 92 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2017.

¹⁴ المادة 93 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2017.

2- في حالة توزيع الأرباح أو الاحتياطات أو الأرصدة المختلفة في شكل زيادة للرأسمال، أو

دمج الشركات أو عمليات مماثلة لها ، يعفى من ضريبة الدخل الإجمالي ، التخصيص بدون

مقابل للأسهم أو حصص الشركة أو فوائض القيمة الناتجة عن هذا التوزيع.

■ إن التوزيعات التي تنتج في وقت لاحق عن توزيع الأرباح أو الاحتياطات بين الشركاء و المساهمين أو الأرصدة بمختلف أنواعها المدرجة في رأسمال أو الاحتياطات (أقسام الدمج) بمناسبة دمج شركات أو عمليات مماثلة لها تدرج في أسس الضريبة على الدخل.

■ حيث لا يدرج الربح الممنوح أثناء تصفية شركة أصحاب الحقوق في الشركة ، زيادة في دعمهم ، في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي إلا في حدود فائض لتسديد الحقوق المخصوصة من سعر اقتنائها في حالة ما إذا كان سعر هذا الاقتناء يفوق مبلغ الدعم¹⁵.

المطلب الخامس: مكان فرض الضريبة على الدخل الإجمالي.

■ إذا كان المكلف بالضريبة محل إقامة وحيد تقرر الضريبة في مكان وجود محل الإقامة هذا.

■ أما إذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات إقامة في الجزائر، فإنه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية.

غير انه تخضع المداخل المحققة من طرف شركاء في شركات الأشخاص و شركات المساهمة حسب القانون التجاري و أعضاء الشركات المدنية للضريبة على الدخل الإجمالي في مكان ممارسة النشاط أو المهنة ، عند الاقتضاء في المؤسسة الرئيسية.

و كما يخضع لضريبة الدخل ، في المكان الذي يوجد فيه على مستوى أجزاء مصالحهم الرئيسية الأشخاص الذين يتوفرون على إيرادات صادرة عن ممتلكات و مستثمرات أو مهن موجودة أو ممارسة في الجزائر دون أن يوجد بها موطن تكليفهم.

المطلب السادس: أهمية الضريبة على الدخل الإجمالي.

تحتل الضريبة على الدخل الإجمالي أهمية كبيرة في الأنظمة الحديثة لكونها وسيلة الدولة في معرفة المستوى الاقتصادي للأفراد ، فهي تميز بين مختلف المداخل و الإيرادات و تكمن أهميتها أنها تحقق مبدأ العدالة فهي تفرض على كافة المواطنين ، وفي نفس الوقت تحقق مبدأ الشمولية الشخصية للضريبة¹⁶.

وهي تحقق مبدأ العدالة و بين المكلفين و هذا لأنها ضريبة تصاعدية حسب قيمة الوعاء الضريبي الذي يتم تحديده وفقا لتصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة و التي تخضع للرقابة و الفحص من طرف المصالح الجبائية.

¹⁵ بن عمار منصور ، مرجع سابق ، ص 62.

¹⁶ بوعون يحيوي نصيرة ، الضرائب الوطنية و الدولية ، الصفحات الزرقاء العالمية ، الجزائر ص 99

- تحقق مبدأ عدالة الاقتصاد في الإنفاق وهذا راجع لبساطة الضريبة على الدخل الإجمالي فيما يخص التصريح (تصريح وحيد على كامل المداخيل)¹⁷.
 - التقليل من ظاهرة التهرب الضريبي و هذا بتطبيق الاقتران من المصدر , يمكن الإدارة من معرفة الحالة المالية للمكلف بصورة واضحة.
 - تعتبر مصدر ثابت ودائم للإيرادات العامة للدولة.
- المطلب السابع: مزايا و عيوب الضريبة على الدخل الإجمالي.**

1- مزايا الضريبة على الدخل الإجمالي:

- الاستقرار و ثبات المادة الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي مما تسهل تقدير الوعاء الضريبي خاص بها من طرف الإدارة الضريبية، و من جهة أخرى لا تتأثر بالتقلبات الاقتصادية، باعتبارها ذات حصيلة مباشرة ثابتة لأنها تفرض على عناصر ثابتة نسبياً¹⁸.

2- عيوب الضريبة على الدخل الإجمالي:

- إنها شديدة الوضوح مما يجعل المكلف بها يقبلها بصعوبة، الأمر الذي يدفع بعض المكلفين إلى التلاعب التصريحات الضريبية أو التهرب من دفعها.
- إثباتها لا يعكس حالة الانتعاش الاقتصادي إلا ببطء، الذي يفوت على الخزينة العامة فرصة الاستفادة من ذلك الانتعاش.
- إعفاء الخاص ببعض الفئات و التخفيضات يؤدي إلى انخفاض حصيلتها.

المطلب الثامن: الإصلاح الضريبي فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي.

يرتكز مضمون الإصلاح الضريبي لسنة 1992 على تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة مباشرة و تصاعديّة، و ذلك قصد تبسيط النظام الضريبي وزيادة فعاليته، و قد عرفت الفترة ما بين 1992 إلى سنة 2008 تطور معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي حسب سلم تصاعدي.

الجدول 01:

قسط الدخل الخاضع	الفارق	المعدل %	قيمة الضريبة
لا يتجاوز 25200	25.200	0%	0
25.201 إلى 37.800	12.600	12%	1512
37.801 إلى 63.000	25.200	15%	3780
63.001 إلى 100.800	37.800	19%	7182

¹⁷ قاسمي مريم ، مذكرة إصلاح هياكل الإدارة الجبائية ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة و المؤسسات، جامعة الجزائر ، 2013-2014 ص 15.

¹⁸ بوعون يحيوي نصيرة ، مرجع سابق ، ص 100.

11.592	23%	50.400	151.200 إلى 100.801
18.270	29%	63.000	214.200 إلى 151.201
26.460	35%	75.600	289.800 إلى 214.201
37.044	42%	88.200	378.00 إلى 289.801
49.392	49%	100.800	478.800 إلى 378.001
63.504	56%	13.400	592.000 إلى 478.801
97.380	63%	26.000	718.200 إلى 592.001
/	70%	/	ما زاد عن 718.200

غير أن هذا الجدول عرف تغييرا طفيفا في نفس السنة و ذلك في قانون المالية التكميلي لسنة 1992 و الصادر في الجريدة الرسمية رقم 73 بتاريخ 11 أكتوبر 1992 ، حيث لم يتغير في المعدلات بل اكتفى فقط بتغيير طفيف في الأقساط الخاضعة للضريبة حيث تم تمديدتها من 718.200 دج التي كانت تخضع لمعدل 70% فأصبحت 3.024.000 دج حيث عرفت هذه الفترة تحربا جبائيا كبيرا و ذلك لعدم تصريح الأفراد بمداخلهم نتيجة ارتفاع النسب المطبقة على المداخل و التي وصلت إلى 70% كضريبة على الدخل الإجمالي، و يوضح الجدول التالي معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي و ذلك حسب قانون المالية التكميلي لسنة 1992.

الجدول 02:

قيمة الضريبة	المعدل %	الفارق	قسط الدخل الخاضع
0	0%	25.200	لا يتجاوز 25.200
1512	12%	12.600	37.800 إلى 25.201
3780	15%	25.200	63.000 إلى 37.801
7180	19%	37.800	100.800 إلى 63.001
11.592	23%	50.400	151.200 إلى 100.801
18.270	29%	63.000	214.200 إلى 151.201
24.460	35%	75.600	289.800 إلى 214.201
37.044	42%	88.200	378.000 إلى 289.801
246.960	49%	504.000	882.000 إلى 378.001
352.800	56%	630.000	1.512.000 إلى 882.001
952.560	63%	1.512.000	3.024.000 إلى 1.512.001

/	70%	/	أكثر من 3.024.000
---	-----	---	-------------------

و نتيجة لارتفاع نسب المعدلات الضريبية على الدخل الإجمالي و ملاحظة المشرع الجزائري بوجود تحرب و غش في عدم تصريح بالمداخيل الحقيقية التي أدى بعدم تحصيل الضرائب المتوقعة و انه يجب إدراك الأخطاء قبل فواتها لهذا أسرع المشرع الجبائي إلى إصدار معدلات جديدة أقل ضغطا على المكلف بالضريبة و ذلك في قانون المالية لسنة 1994 كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول 03:

قسط الدخل الخاضع	الفارق	المعدل	قيمة الضريبة	ضريبة متراكمة
لا يتجاوز 30.000	/	0%	0	/
120.000 إلى 300.000	90.000	15%	13.500	13.500
240.000 إلى 120.001	120.000	20%	24.00	37.500
720.000 إلى 240.001	480.000	30%	144.000	181.500
1.920.000 إلى 720.001	1.200.000	40%	480.000	661.500
أكثر من 1.920.000	/	50%	/	/

غير أن رؤية المشرع الضريبي لمعدلات الضريبة على الدخل الإجمالي تغيرت بتطور و تعتبر الجانب الاجتماعي و المستوى المعيشي للفرد و تماشيا مع هذه التطورات ارتأى المشرع تغيير هذه النسب بما يتماشى مع الواقع المعاش ، و عليه فقد صدر التغيير في القانون المالية لسنة 1998 برفع الحد الأدنى غير الخاضع للضريبة من 30.000 دج إلى 60.000 دج و تلاه هذا الارتفاع في بقية الأقساط الأخرى ، و من جهة أخرى خفض المعدل الأعلى من 50% إلى 40% و يتمثل الجدول كالتالي:

جدول 04 :

قسط الدخل الخاضع	الفارق	المعدل	قيمة الضريبة	ضريبة متراكمة
لا يتجاوز 60.000	/	0%	0	/
180.000 إلى 60.000	120.000	10%	12.000	12.000
360.000 إلى 180.001	180.000	20%	36.000	48.000
720.000 إلى 360.001	360.000	30%	108.000	156.000
920.000 إلى 720.001	1200.000	35%	420.000	576.156
أكثر من 920.000	/	40%	/	/

نتيجة تحسن المداخل الخارجية المتأتية من البترول جعل من المشرع الجبائي يخفض الضغط على الضريبة على الدخل الإجمالي و ذلك بتغيير في الأقساط نحو الارتفاع حيث كان القسط الأعلى الخاضع للضريبة بمعدل 40% هو 1.920.000 دج بينما في قانون المالية لسنة 2003 ارتفع هذا القسط ليصبح 3.240.000 دج هذا مما يسمح لأصحاب المداخل بتحقيق الأرباح صافية بعد حساب الضرائب و هذا ما يوضحه الجدول الخاص لحساب الضريبة:

الجدول 05:

الضريبة المتراكمة	قيمة الضريبة	المعدل	الفارق	قسط الدخل الخاضع
0	0	%0	0	60.000
12.000	12.000	10%	120.000	180.000 إلى 60.001
48.000	36.000	20%	180.000	360.000 إلى 180.001
264.000	216.000	30%	720.000	1.080.000 إلى 360.001
1.020.000	756.000	35%	2.160.000	3.240.000 إلى 1.080.001
/	/	40%	/	أكثر من 3.240.000

حدد الحد الأدنى المعفى من الضريبة بـ 60.000 دج و الذي يعتبر زهيدا خاصة مع ارتفاع مستوى الأسعار و تدهور القدرة الشرائية ، مع العلم أن مستوى هذا الحد يجب أن يتضمن مستوى المعيشة العادي للمكلف.

نجد طول الشريحة الأولى 60.000 دج ، بينما طول الشريحة الثانية 120.000 دج ، أما الشريحة الثالثة فهو أكبر إذ طولها يساوي 180.000 دج ، وهذا في الواقع لصالح الدخول المرتفعة لذلك يجب أن تكون الشريحة الأولى واسعة ، حتى يمكن التخفيف من حدة التقلبات في الدخل .قد تدفع تصاعدية الضريبة بالمكلف في حالة وقوع دخله في شريحة ذات معدل مرتفع ، العمل على تقليل دخله لإلحاقه بشريحة ذات معدل منخفض لذلك يجب الانتقال في المعدل بين الشريحة و الأخرى بدرجة صغيرة لتجنب تحايل المكلفين و تقليص حدة التهرب ، إذ يمكن أن تخسر الخزينة أكثر مما تحصله من التصاعدية

. تعتبر المعدلات المدرجة بالجدول مرتفعة نوعا ما و لا تشجع على الاستثمار، خاصة الحد الأقصى الذي يصل إلى: 40%

وفي هذا السياق أدرج هذا الجدول في منظور اصلاحات 2008 و رغبة في تدننه العبء الذي يتحمله ذوي الدخل المنخفضة و تثبيت العبء الذي يتحمله ذوي الدخل المتوسطة و المرتفعة ثم تعديل حسب الجدول الموضع أدناه :

قسط الدخل الخاضع للضريبة	الفارق	معدل الضريبة	الضريبة	ضريبة متراكمة
لا يتعدى 120.000 دج	/	0%	/	/
من 120.001 إلى 360.000 دج	240.000	20%	48.000	/
من 360.001 إلى 1.440.000	1.0880.000	30%	324.000	/
أكثر من 1.440.000	/	35%	/	/

خلاصة :

من خلال هذا الفصل نستنتج الدور الفعال الذي تقوم به الضرائب في جميع المجالات بالجزائر، وتركيز هذه الأخيرة على التحصيل الضريبي للجباية العادية، مع انخفاض أسعار البترول. تتضح الصورة بخصوص الضريبة على الدخل الإجمالي، وتبرز أهميتها. ويمكننا هذا الفصل للتطرق إلى الفصل الثاني المتعلق بأصناف هذه الضريبة.

الفصل الثاني : أصناف الضريبة

على الدخل الإجمالي و طرق

الرقابة عليها

الفصل الثاني : أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي و طرق الرقابة عليها

تمهيد :

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى أصناف الضريبة على الدخل ، كل صنف على حدى و التعمق في أحكامه وخصوصا مع التعديل في قانون المالية لسنة 2017 في ما يخص أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي. إن النظام الضريبي نظام تصريحي ، لذلك منح المشرع الجزائري الحق للإدارة الضريبية بالرقابة الجبائية بمختلف أشكالها و آلياتها.

المبحث الأول : أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي

المطلب الأول: الضريبة على الدخل إجمالي فئة "أرباح مهنية" 19

- 1) إن المداخيل الخاضعة للضريبة ، فيما يخص فئة أرباح مهنية هي :
 - . الأرباح التي يدفعها الأشخاص الطبيعيين و الناتجة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية و كذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمة أو الناتجة عنها:
 - الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيين الذين :
 - . يقومون بعمليات الوساطة من اجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون لأنفسهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها
 - . يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار و يقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم
 - . يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء كان الإيجار يشمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا .
 - . يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة و صاحب الامتياز و مستأجر الحقوق البلدية.
 - . يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن و الأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا (عند الاقتضاء يحدد النشاط المنقسم بطابع صناعي عن طريق التنظيم).
 - . يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو المالح.

. كما يكتسي طابع الأرباح الصناعية و التجارية لتطبيق ضريبة الدخل للمداخيل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربابنة الصيادين ، مجهزي السفن و مستغلي قوارب الصيد . يحققون مكاسب صافية بالرأسمال بمناسبة عملية تنازل لقاء عوض عن القيم المنقولة و الحقوق الاجتماعية

2 (الأرباح المعفية:20

12 : يستفيدون من إعفاء دائم :

. الأرباح التي تقل أو تساوي مبلغها الحد الأدنى للإخضاع الضريبي المتفق عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي (120.000دج)

. أرباح المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذلك الهياكل التابعة لها.

. الأرباح المحققة من قبل فرق الممارسة لنشاط مسرحي و هذا بعنوان الإيرادات المحققة.

. إعفاء الأرباح المحققة من إنجاز مساكن اجتماعية و الترقية ، مع مراعاة نموذج دفتر الشروط لانجاز مساكن اجتماعية و الترقية حسب القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق ل 8 مارس 2006 .

. المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته

يستفيد من إعفاء لمدة (10) سنوات المداخيل المحققة من طرف :

. الحرفيين التقليديين و كذا الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا

. تستفيد من إعفاء لمدة ثلاث سنوات ، الأرباح المحققة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف :

■ الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال "

■ الأشخاص المستفيدين من إعانة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

■ المستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر

■ يمدد الإعفاء إلى ست سنوات ، إذا كانت الأنشطة ممارسة في مناطق يجب ترفيتها و تمدد

هاتين الفترتين سنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة و

يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة ، سحب الاعتماد و

المطالبة بالحقوق و الرسوم المستحقة التسديد

-إذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"

تمدد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي على 10 سنوات ، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال

■ تستفيد من إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي عمليات توزيع المداخل لفائدة المساهمين أو أصحاب الحصص الاجتماعية في شركات خاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

(3) النظام الضريبي المطبق على الأرباح المهنية :

○ يقرض النظام الحقيقي إجباريا في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال السنوي مبلغ 30.000.000 دج .

○ يحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي حسب نظام الربح الحقيقي وجوبا²¹

و يتمثل رقم الأعمال السنوي الواجب اعتماده هو رقم الأعمال:

○ من دون الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للخاضعين لهذا الرسم

○ الرسم على القيمة المضافة لغير محسوب بالنسبة للخاضعين له

الربح الخاضع للضريبة فينا يخص فئة الأرباح المهنية، هو ذلك الناتج عن مسك مناسبة حقيقية وهو يساوي الفرق بين:

- من جهة الحواصل المقبوضة (الإيرادات المقبوضة)
- و من جهة أخرى : الأعباء المتحملة في إطار ممارسة نشاطكم
- الإيرادات الواجب اعتمادها في تحديد و تحكم الخاضع للضريبة تتشكل الحواصل الواجب اعتمادها من :

. مبيعات السلع أو المداخل المتأتية من الأشغال الممارسة أو الخدمات .

. إيرادات ناتجة (الحواصل الناتجة) ،على وجه الخصوص ، عن استغلال :

- مداخيل العقارات المدرجة في أصول الميزانية
- الحواصل (الإيرادات) المالية المتمثلة في :
- إيرادات الأسهم و حصص الشركة .
- حواصل الديون و الودائع و الكفالات
- الاتاوي المحصلة من اجل التنازل عن حقوق الملكية الصناعية العائدة للمؤسسة
- فوائض القيمة المهنية
- التخفيضات الضريبية المخصومة مسبقا من الأرباح الخاضعة للضريبة

الأعباء القابلة للخصم من اجل تحديد ربحكم الخاضع للضريبة تتشكل الأعباء القابلة للخصم من:

- شراء المواد و السلع

- المصاريف العامة

- الاهتلاكات

- المؤونات

- الضرائب و الرسوم المهنية

الشروط العامة لخصم الأعباء²² :

حتى تكون الأعباء قابلة للخصم، يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

. استغلالها في إطار التسيير العادي للمؤسسة أو لمصلحتها

. تتعلق بعبء فعلي و إن تكون مدعمة بمبررات كافية

. أن تكون مدرجة ضمن أعباء السنة المالية التي صرفت فعلا و بصفة عامة جميع التكاليف و المصاريف

و النفقات بجميع أنواعها التي تنفقها المؤسسة و تكون ضمن نشاطها العادي و التي يخولها القانون و

يترتب عنها تخفيض في الأصول الصافية .

(4) التخفيضات الممنوحة لفئة الأرباح المهنية :

يمنح لهم القانون التخفيضات التالية²³:

35% على الربح عن نشاط المخبرة (بالنسبة للخبر فقط)

30% على الأرباح المعاد استثمارها.

- شروط الأرباح المعاد استثمارها :

(أ) يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الاهتلاكية (المنقولة أو العقارات)

باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو السنة

المالية الموالية، و في هذه الحالة الأخيرة يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة

الاستثمار، دعما لتصريحاتهم السنوية

(ب) للاستفادة من هذا التخفيض ، يجب أن يمكسك المستفيدون محاسبة منتظمة ، و فضلا عن ذلك

يجب أن يبينوا بصورة مميزة في التصريح السنوي نتائج الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض و

إلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها و تاريخ دخولها في الأصول و كذا سعر كلفتها

(ج) يجب على الأشخاص ، في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في اجل اقل من خمس

سنوات ولم يتبع باستثمار فوري ، أن يدفعوا لقاibus الضرائب مبلغا يساوي الفرق بين الضريبة المفروض

10ص 2017 المديرية العامة للضرائب سنة- . الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة²²

²³I- Hammadou A-tessa Fiscalité de l'entreprise pages Bleues Internationales Alger PAGE 105

دفعه و الضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض ، و تطبق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها 5%

كما تؤسس ضريبة تكميلية ضمن نفس الشروط في حالة عدم الالتزام المذكور في الفقرة "أ" مع زيادة قدرها 25%.

3- تخفيض 50% من مدا خيل متأتية من أنشطة ممارسة في كل الولايات (تندوف ، أدرار ، تمنراست ، إيزي) ، و منه يستفيد الأشخاص الطبيعيون المقيمون في الولايات السالفة الذكر من تخفيض بمعدل 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة مؤقتة لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ أول جانفي 2015²⁴.

ومنه الشروط الواجب توافرها للاستفادة من التخفيض المقدر بـ 50% :

1- الإقامة في إحدى الولايات : تندوف ، أدرار ، تمنراست ، إيزي.

2- تحقيق مدا خيل متأتية من نشاط ممارس في هذه الولايات.

لا يستفيد من هذا التخفيض مدا خيل الأشخاص في قطاع المحروقات و قطاع المناجم باستثناء توزيع المنتجات البترولية و الغازية و تسويقها.

4- تمنح تخفيضات للنشاطات التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به و ذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 70%

- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 50%

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 25%

5- الهبات المدفوعة للجمعيات : عندما يقوم الأشخاص الطبيعيون بدفع مبالغ في شكل هبات لصالح الجمعيات المعترف بمنفعتها العمومية ، تخفيض 40% من مبلغ الضريبة على الدخل ، على أن لا يتجاوز هذا التخفيض نسبة 05% من الدخل الخاضع للضريبة.

الشروط الواجب:

1- أن يكونوا مقيمون بالجزائر.

أن يتم منح هذه الهبات ل :

- المؤسسات و الجمعيات المعترف بمنفعتها العمومية.

- الأعمال أو الهبات ذات المنفعة العامة (لها طابع تربوي ، رياضي ، بيئي ، ترقية التراث..)

6- الالتزامات بالدفع بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي:

فيما يخص فئة الأرباح المهنية يجب على المكلف أن يتبع طريقة التسيقات على الحساب فهي كالاتي: 25

- نظام التسيقات على الحساب: عندما يفوق مبلغ الضريبة المستحقة عن 1500 دج بالنسبة للسنة المنصرمة يتعين على المكلف بالضريبة في هذه الحالة دفع تسيقات على الحساب لقابض الضرائب التابع له إقليميا.

ما هي آجال دفع التسيقات على الحساب:

- التسيق الأول: من 20 فيفري حتى 20 مارس.
- التسيق الثاني: من 20 ماي حتى 20 جوان.

و يكون أجل استحقاق رصيد التصفية، في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي لشهر إدراج الجداول في التحصيل.

ما هو مبلغ كل تسيق:

يساوي مبلغ كل تسيق نسبة 30% من المساهمات التي تقع على عاتق المكلف بالضريبة فئة الأرباح المهنية الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي الواردة في الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي فرضت فيها الضريبة.

ما هي حالات الإعفاء من دفع التسيقات:

- إذا اعتقدتم أن مبلغ التسيقات المدفوعة بعنوان السنة المالية يساوي أو يفوق مبلغ الضريبة بالنسبة للسنة التي ستكونون مدينين فيها في النهاية ، فانه يمكن إعفائكم من دفع تسيقات جديدة مقررة لتلك السنة و عليه ، يتعين عليكم في هذه الحالة إيداع تصريح مؤرخ و موقع من قبلكم لدى مصلحة الضرائب ، و هذا خلال خمسة عشر يوما قبل تاريخ أجل استحقاق التسديد المقبل.

- إذا تيقنتم أن مداخليكم السنوية لا تجعلكم خاضعين للضريبة أو يترتب عنها ضريبة تقل عن 1500 فانه يمكنكم بمحض إرادتكم و تحت مسؤوليتكم إعفاء أنفسكم من دفع التسيقات على الحساب.

في كلتا الحالتين ، إذا تأكد أن المبلغ النهائي للضريبة المستحقة غير صحيح أي يتجاوز التقدير الأولي ، فإنكم تتعرضون لزيادة نسبة 10% يتم تطبيقها على المبالغ التي يتم تسويتها و عند الاقتضاء يتم اقتطاع هذه الزيادة من المبالغ المدفوعة فيما بعد.

6 واجبات المكلفين بالضريبة المتعلقة بالتصريحات

6- (1) التصريح بالوجود²⁶:

الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب سنة 2017 ص 86. 25

المكلفون بالضريبة الجدد الذين يمارسون نشاط خاضع للضريبة على الدخل الإجمالي عليهم إيداع تصريح بالوجود، سلسلة ج رقم 08(Gn°08).

- يكتب أو يرسل إلى مفتشية الضرائب المتواجدة في مكان ممارسة النشاط أو مركز الضرائب في الثلاثين يوما من بداية النشاط .

في حالة امتلاك المكلف بالضريبة في نفس الوقت مؤسسة رئيسية و عدة فروع أو وكالة ، فإنه يجب اكتتاب تصريح بالوجود شامل لدى مفتشية الضرائب لمكان تواجد المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية.

الوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح:

- شهادة ميلاد
- يتعين على الأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية أن يقدموا نموذج مصادق عليه و مطابق من عقد أو عقود الدراسات أو الأشغال المكلفون بانجازها في الجزائر و يجب التبليغ عن كل تعديل خلال 10 أيام من إعداده(مؤسسات أجنبية) .
- يجب أن يتضمن التصريح بالوجود المعلومات التالية:
 - الاسم و اللقب أو التسمية.
 - اسم الشهرة التجاري.
 - عنوان المقر الاجتماعي.
 - رقم السجل التجاري.
 - رقم التعريف الإحصائي و الجبائي.
 - عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية).
 - صفة المصرح.
 - تاريخ بدء النشاط.
 - الشكل القانوني للشركة.
 - طبيعة النشاط الرئيسي.
 - نشاطات ثانوية أخرى.
 - عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى.
 - إمضاء المعني.

آجال التصريح: على المكلفين بالضريبة إيداع و اكتتاب التصريح بالوجود في آجال أقصاه ثلاثين يوما انطلاقا عملية النشاط . كما لا تخضع لالتزامات التصريح بالوجود جميع المؤسسات التي ليس لها مقر

معين دائم بالجزائر فهي تقوم بعمليات خاضعة للضريبة في الجزائر انطلاقا من الخارج ، ويخضع الأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ، لكنهم يجوزون فيها على مسكن أو عدة مساكن للضريبة على الدخل الإجمالي على أساس يساوي خمس مرات القيمة الايجارية لهذا المسكن ، ما لم تكن الإيرادات من مصدر جزائري، للمعنيين بالأمر أعلى من هذا الأساس ، في هذه الحالة الأخيرة يعتمد مبلغ هذه الإيرادات أساسا على لإقرار الضريبة.

كما يتعين على الأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر و الذين يحققون فيها إيرادات من أملاكهم أو مستثمراتها أو مهتهم الموجودة أو المتعلقة بإقرار أساس الضريبة وتحصيلها و النزاعات الخاصة بها ، وذلك في غضون عشرين يوما التالية للطلب الذي توجهه لهم بهذا الشأن مصلحة الضرائب.

عندما يحول المكلف بالضريبة كان يقيم سابقا بالخارج مكان إقامته إلى الجزائر لا تحسب المداخل التي تستحق الضريبة عليها من جراء إقامة المسكن في الجزائر ، إلا اعتبارا من تاريخ هذه الإقامة²⁷.

يخضع المكلف بالضريبة المقيم بالجزائر الذي يحول مكان إقامته إلى الخارج لضريبة الدخل حسب المداخل التي يتوفر عليها خلال سنة مغادرته إلى غاية تحويل مكان إقامته ، و الأرباح الصناعية و التجارية التي حققها منذ نهاية السنة المالية الأخيرة الخاضعة للضريبة و كل الإيرادات التي اكتسبها دون أن يتصرف فيها قبل تاريخ مغادرته.

و تفرض الضريبة على المداخل المشار إليها في الفقرة السابقة حسب القواعد السارية المفعول عند تاريخ أول جانفي من سنة مغادرته.

و فيما يخص المداخل المقدرة جزافيا ، يخفض مبلغ الضريبة الجزافية إذا اقتضى أمر ذلك حسب الفترة الممتدة من 01 جانفي إلى تاريخ مغادرته الجزائر.

6-2) التصريح الشهري: هو تصريح وحيد يعتبر كجدول إشعار بالضريبة و الرسوم، و يجب اكتتاب و إيداع تصريح (ج رقم 50) إلي قابض الضرائب خلال 20 يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر المدني، الذي يتم خلاله تحقيق رقم أعمالكم.

- في حالة عدم تحقيق رقم أعمال، يجب التصريح الشهري بملاً التصريح (G50 ج رقم 50) بوضع "لا شيء" «Neant».

- في حالة التأخر في التصريح الشهري (G50) الخاص بحالة عدم تحقيق رقم أعمال "لا شيء" Neant : دفع غرامة جبائية مقدرة بـ 500 دج

1- تطبيق غرامة التأخير في التصريح²⁸.

- 10 % في حالة التأخير اقل من شهر واحد.

المادة 96 ق . ض . م ص 22 .²⁷

²⁸ Ibrahim Hammadou , Ahmed Tessa , Fiscalité de l'entreprise pages blues Internationals, Alger 2015, page 109.

- 20% في حالة التأخير بين شهر واحد و شهرين.
- 25% في حالة التأخير يفوق شهرين .
- 35% في حالة عدم رد المكلف بالضريبة على اعذار أو إخطار *Mise en demeure* في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام ، و عدم تصريحه في أجل قدره 30 يوما.
- 2- عندما يصرح المكلف بالضريبة، ويكون هناك نقص في التصريح يزداد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو اخل بها بنسبة:
 - 10% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن المبلغ 50.000 أو يساويه .
 - 15% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 و يقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه.
 - 25% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج.
- 3- يترتب على الإيداع المتأخر للتصريحات للمكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاء جبائي ، تطبيق الغرامات الآتية:
 - 2500 عندما يكون التأخير أقل من شهر واحد.
 - 5000 عندما يكون التأخير بين شهر واحد و شهرين.
 - 10.000 عندما يكون التأخير شهرين.
- 7- التصريح الإجمالي بالمداخيل:
 - 1- يجب اكتاب التصريح الإجمالي بالمداخيل (سلسلة ج-1) وجوبا ويتعين على المكلف بالضريبة أن يكتب على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة التي تلي سنة النشاط ، عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية ، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الذي يليه.
 - يتعين إرسال التصريح الإجمالي إلى مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب التي يتبع لها مكان تواجد موطنكم الجبائي ويتضمن ميزانية جبائية ، مستخرجات حسابات العمليات المحاسبة ، ملخص حسابات النتائج، جدول يتضمن تأشير السيارات السياحية المبينة في أصول الميزانية. ، كشف عن طبيعة المصاريف العامة و الاهتلاكات و المؤونات، جدول نتائج ، كشف تسديدات TAP (الرسم على النشاط المهني).
 - ملاحظة : تطبيق نفس غرامة التأخير في التصريح أو نقص التصريح المطلقة على التصريح الشهري²⁹.
 - 2- التصريح المهني الخاص:
 - إضافة إلى التصريح الإجمالي بالمداخيل، ينبغي اكتاب التصريح الخاص بفتة أرباح مهنية ، للنظام الحقيقي Réel السلسلة ج 11 ، و يتعين على المكلف بالضريبة أن يكتب على الأكثر يوم 30

الدليل التطبيقي للتصريحات الجبائية ، المديرية العامة للضرائب 2015 ص 08. 29

أفريل من كل سنة على مستوى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط أو مركز الضرائب و في حالة تعدد الأنشطة المفتشية التي يتبع لها مكان وجود المقر الاجتماعي أو مقر الوحدة الرئيسية. المصاريف التي يجب خصمها لتحديد الربح الخاضع للضريبة³⁰: لكي نتحصل على الدخل الإجمالي الصافي أو الربح الصافي الخاضع للضريبة يجب علينا خصم الأعباء القانونية و المأخوذة في الحسابات كتخفيض على الدخل الإجمالي:

- خسائر السنوات السابقة على أن لا تتعدى 04 سنوات.
 - جميع المصاريف المالية التي تخص النشاط أو دورة الاستغلال.
 - جميع الاشتراكات و المصاريف الإجمالية (مصاريف الضمان الاجتماعي).
 - جميع الرواتب و الأجور المدفوعة للعمال.
 - الضرائب و الرسوم باستثناء الضريبة على الدخل الإجمالي.
- يجب أن تكون هذه الضرائب مخصومة من مدا خيل السنة المالية التي تم تحصيلها أو أصبحت مستحقة الدفع (الرسم العقاري ، الرسم على النشاط المهني ، الدفع الجزائي ، رسم التطهير).
- مبالغ أجور الكراء و الأعباء التجارية (مبالغ أجور كراء المحلات المهنية و العتاد): يتم هذا الخصم بعنوان السنة المالية التي استحققت فيها مبالغ أجور الكراء و أصبحت سارية دون مراعاة لتاريخ دفعها.
 - تخصم المصاريف الأولية المسجلة في المحاسبة قبل بداية سريان النظام المحاسب المالي.
 - أقساط التأمين: تعد قابلة للخصم عندما تضمن أصول المؤسسة أو خسائر الاستغلال.
 - المهام و مصاريف النقل و التنقل.
 - مصاريف الصيانة و الإصلاح.
 - مختلف مصاريف التسيير، مصاريف المكتب، البريد و المواصلات، الإشهار.
 - تخصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي و الكفالة و الرعاية الخاصة بالا أنشطة الرياضية و ترقية مبادرات الشباب في حدود 10% من رقم الأعمال و في حد أقصاه ثلاثون مليون دينار.
 - تخصم من الدخل الخاضع للضريبة إلى غاية 10% من مبلغ هذا الدخل في حدود سقف مائة مليون دينار، النفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة الاستثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث.
 - الاهتلاكات³¹: تمثل الاهتلاكات إثبات إنقاص قيمة الاستثمارات التي تسمح بإعادة تشكيل الأموال المستثمرة .

بن اعمارة منصور ، مرجع سابق ص 71. 30

www.mfdgi.gov.dz موقع المديرية العامة للضرائب : 31

تخضع خصم هذه الاهتلاكات للشروط التالية:

- يجب أن تحتوي الاهتلاكات على عناصر الأصول الخاضعة لإنقاص القيمة بفعل استعمال الوقت و التغيير التقني و غيره من الأسباب .
- تحسب الاهتلاكات كل سنة بحيث تسمح مبلغها المتراكم بإعادة تشكيل سعر كلفة التثبيت القابل للاستهلاك عند انقضاء المدة العادية للاستعمال.
- تحدد قاعدة حساب سنوات الاهتلاك القابلة للخصم بالنسبة للسيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها 10000.000 دج.
- لا يطبق هذا السقف عندما تكون السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.

يمكن معاينة العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 30.000 دج خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بها الأعباء غير قابلة للخصم³² :

- تستثنى من الخصم من أجل تحديد الدخل الصافي، الأعباء التالية:
- مختلف التكاليف و الأعباء و أجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال.
- الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إسهاري ما لم تتجاوز قيمته كل واحدة منها مبلغ 500 دج.
- الإعانات و التبرعات، ما عدا تلك الممنوحة نقداً أو عيناً لصالح المؤسسات و الجمعيات ذات طابع إنساني، ما لم تتجاوز مبلغاً سويماً قدره مليون دينار (1.000.000 دج).
- مصاريف حفلات الاستقبال بما فيها مصاريف الإطعام و الفندقية و العروض باستثناء المبالغ الملتزم بها و المثبتة قانونياً و المرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة
- لا يخصم من الربح الخاضع للضريبة ، الأجر الممنوح لزوج مستغل أو زوج شريك، أو أي زوج حائز على أسهم في شركة لقاء مشاركته الفعلية و الفردية في ممارسة مهنة ، إلا في حدود أجر الممنوح لغيره من العمال، مع مراعاة دفع جميع المستحقات الاجتماعية على هذا الأجر ، و لا يمكن أن يكون هذا الأجر أقل من الحد الأدنى المعترف به قانونياً.

● الإيرادات الخاضعة للضريبة :

- المبيعات و الحواصل المتأتية من الأشغال و أداء الخدمات.
- مداخيل العقارات المدرجة في أصول الميزانية.
- الإعانات.
- الإيرادات المالية.

- تسليمات الديون الممنوحة من طرف دائي المؤسسة.
- التخفيضات الممنوحة بعنوان الضريبة المقبولة مسبقا في الأعباء القابلة للخصم و التي تدخل مبلغها ضمن إيرادات السنة المالية التي تم خلالها إخطار المستفيد بدفعها.
- فوائد الصرف.
- فوائد القيم المهنية : تخضع للضريبة فوائض القيمة الناتجة عن تنازل عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة، حسبما كانت قصيرة أو طويلة الأمد.
- تنتج فوائض القيم القصيرة الأمد من التنازل عن عناصر مكتسبة و محدثة منذ ثلاث سنوات على الأقل.
- أما فوائض القيم الطويلة الأمد فهي تلك التي تنتج عن التنازل عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من ثلاث سنوات.
- تحديد مبلغ فائض القيمة³³.
- يحدد مبلغ فوائض القيم الناتجة عن التنازل الجزئي أو الكلي عن عناصر أصول مثبتة:
- إذا تعلق الأمر بفوائض قيم طويلة الأمد يحسب مبلغها في حدود 70% من الدخل الخاضع للضريبة.
- إذا تعلق الأمر بفوائض قيم طويلة الأمد ، يحسب مبلغها في حدود 35% .
- لا تدخل فوائض القيم الناتجة عن التنازل أثناء استغلال عناصر الأصول المثبتة ، ضمن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للسنة المالية التي تحققت فيها، ان التزام المكلف بأن يعيد استثمار مبلغ يساوي مبلغ فوائض هذه القيم في شكل تشبيطات في مؤسسته قبل انقضاء أجل ثلاث سنوات ابتداء من اختتام هذه السنة المالية ، مع إضافته إلى سعر تكلفة عناصر الأصول المتنازل عنها.
- يجب أن يرفق هذا الالتزام بإعادة الاستثمار بالتصريح بنتائج السنة المالية التي تحققت فيها فوائض القيم.
- إذا تمت إعادة الاستثمار في الأجل المنصوص أعلاه ، تعتبر فوائض القيم المخصصة من الربح الخاضع للضريبة ، مخصصة للاهلاك المالي للتشبيطات الجديدة و تخصم من سعر التكلفة من أجل حساب الاهتلاكات المالية و فوائض القيم المحققة لاحقا ، و في حالة العكس ، تنقل فوائض القيم إلى الربح الخاضع للضريبة للسنة الموالية التي انقضى فيها الأجل المذكور أعلاه .
- لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة:
- فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الاجباري من نوع ليزباك (Lease-Back) .

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المؤجر لفائدة المقرض المستأجر بعنوان نقل الملكية في إطار عقد القرض الايجاري من نوع ليزباك
- 3- التصريح بالعمولات : السماسرة ، الانقاصات ، الأتعاب و مختلف المكافآت³⁴.
- المكلفون بالضريبة و بمجرد ممارستهم لمهنتهم و بمجرد قيامهم بالدفع لأشخاص ليسوا ضمن مستخدميهم ، عمولات أو مكافآت عن الوساطة أو انقاصات أو أتعاب أو اتاوي مقابل :
 - براءات.
 - رخص.
 - علامات الصنع.
- مصاريق المساعدة التقنية و المقر و غيرها من المكافآت المختلفة.
- يتعين تصريح بهذه المبالغ في كشف يجب إرفاقه بالتصريح أرباح مهنية يجب أن يتضمن هذا الكشف:
 - أسماء و ألقاب و اسم الشركة و كذا عناوين المستفيدين.
 - قيمة المبالغ المحصلة من طرف كل مستفيد.
- 4- التصريح في حالة التنازل أو التوقف أو الوفاة:
- 4-1) يتعين على المكلف بالضريبة في حالة التنازل أو التوقف الجزئي أو الكلي للمؤسسة أو التوقف عن ممارسة نشاطه، اكتاب:
 - تصريح إجمالي بالمداخيل.
 - تصريح الخاص المهني.
- وذلك في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ التنازل أو التوقف .
- 4-2) الوفاة:
- في حالة الوفاة المكلف بالضريبة ، يجب أن تكون المداخيل الخاضعة للضريبة ، موضوع :
 - تصريح إجمالي.
 - تصريح خاص.
- يجب اكتاب التصريح الإجمالي و التصريح الخاص من طرف ذوي المتوفى و يجب إيداعه في اجل ستة أشهر، اعتبارا من تاريخ الوفاة.
- طريقة حساب الضريبة على الدخل الإجمالي³⁵:نسب الجدول:

نسبة الضريبة %	قسط الدخل الخاضع للضريبة
----------------	--------------------------

³⁴ الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة مديرية العامة للضرائب ص 82.

³⁵ Rédha Khelassi , Précis d'Audit Fiscal de l'entreprise. BERTI EDITIONS Alger 2013. Pages 15.

0%	لا يتجاوز 120.000 دج
20%	من 120.001 إلى 360.000
30%	من 360.001 إلى 1440.000
35%	أكثر من 1440.000

1. الالتزامات المحاسبية:

- مسك الدفاتر المحاسبية ، بطريقة دقيقة و منظمة.
- ترقيم و المصادقة عليها من طرف المحكمة المختصة ، لا يجب أن تكون فيها فراغات أو كتابة في الهامش أو تشطيب حسب نص المادة 11 من القانون التجاري ، و هناك دفاتر إلزامية:
 - دفتر اليومية : حسب نص المادة 09 من القانون التجاري.
 - دفتر الجرد: حسب نص المادة 10 من القانون التجاري.
- بالإضافة إلى دفاتر اختيارية منها: دفتر المسودة، دفتر الأستاذ، بالإضافة إلى دفاتر فرعية منها: دفتر الصندوق، دفتر المشتريات، و دفتر المبيعات.

2. الضريبة الجزائرية الوحيدة:

أ- مجال تطبيق الضريبة الجزائرية الوحيدة: يخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة ، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي ، أو مهنة غير تجارية و التي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار جزائري ، المستثمرين الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع ، و المؤهلين للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار.

حالة خاصة : عندما يقوم المكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد و في نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما ، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة تكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الأعمال الكلي المحقق مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف ثلاثين مليون دينار. في حالة المخالفة، يمكن للمكلف بالضريبة المعني باختيار الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب النظام الحقيقي لمجمل مدا خيله.

ب- الإعفاء من الضريبة الجزائرية الوحيدة:

1- الإعفاء الدائم:

- الحرفيون التقليديون و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا.
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة (كذا المصالح الملحقة بها).
- الفرق المسرحية التي اكتتبت دفتر شروط مطابق للتنظيم المعمول به .

2- الإعفاء المؤقت:

إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات ، ابتداء من تاريخ الاستغلال لفائدة الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من دعم ("الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة".

تتمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها .

تمدد هذه المدة سنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.

- يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة و سحب الاعتماد و استرداد الحقوق و الرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

- غير أن المستثمرون يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى موافق لنسبة 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة من طرف الخاضعين لها لا يمكن أن يقل عن عشر آلاف دينار دفع 5000 دج.

- الأنشطة التجارية الصغيرة المنشأة حديثا في المواقع الموالية من طرف الجماعات المحلية بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط.

- أنشطة جمع الورق المستعمل و النفايات المنزلية و كذا النفايات الأخرى القابلة للتأهيل بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط.

ج- التخفيضات : تستفيد بنشاطات التجارة الصغيرة المنشأة حديثا في المواقع المهينة من طرف الجماعات المحلية ، عقب فترة الإعفاء، من تخفيض الضريبة الجزافية المستحقة لمدة ثلاث سنوات الأولى من الضريبة.

يتمثل هذا التخفيض كما يلي :

- السنة الأولى من الخضوع للضريبة: تخفيض ب 70 %.

- السنة الثانية من الخضوع للضريبة: تخفيض ب 50 %.

- السنة الثالثة من الخضوع للضريبة: تخفيض ب 25 %

تستفيد أنشطة جمع الورق المستعمل و النفايات المنزلية ، و كذا النفايات الأخرى القابلة للتأهيل من التخفيضات التالية:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض ب 70 %.

- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض ب 50 %.

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض ب 25 %.

د- طلب اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي³⁶:
مدة الاختيار : يبقى الاختيار ساريا لمدة 3 سنوات (السنة الأولى و السنتين الموالتين) ، حيث لا يكون في هذا الاختيار رجعة خلال هذه الفترة
مثال :ليكن المكلف بالضريبة : بلغ اختياره الخضوع إلى الضريبة حسب نظام الربح الحقيقي ، يوم 25 جانفي 2017 يبقى الاختيار ساريا للمفعول للسنوات : 2017 و 2018 و 2019
تمديد الاختيار: يمدد الاختيار ضمنا على فترة 3 سنوات
التخلي عن الاختيار : يجب على كل مكلف بالضريبة الراغب في التخلي عن اختياره ، بتبليغ الإدارة الجبائية بذاك قبل 1 فبراير من السنة الموالية للفترة التي تم فيها ممارسة هذا الاختيار
باتخاذ المثال السابق ، يجب تبليغ الإدارة الجبائية عن التخلي عن الاختيار قبل 1 فبراير سنة 2020
طريقة حساب الضريبة الجزافية الوحيدة:

يتم تطبيق معدل الضريبة الجزافية الوحيدة على رقم الأعمال المحقق ، و يحدد كما يلي :
5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع
12% بالنسبة للأنشطة الأخرى

فيما يتعلق بمعدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على النشاط المختلط فإنه يتم تحديده حسب حصة رقم الأعمال المتعلقة بكل نشاط . الحد الأدنى هو 10.000 دج
هـ: التصريحات :³⁷

1 التصريح بالوجود : يقوم المكلفين بالضريبة الجدد الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ، باكتتاب بالوجود في اجل أقصاه 30 يوما ابتداء من بدء النشاط لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة نشاطكم

2 التصريح التقديري : يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري ج رقم 12 و إرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط ، و يجب أن يتم اكتتاب هذا التصريح في الفترة الممتدة ما بين الأول و الثلاثين من جوان من كل سنة لدى قباضة الضرائب التابع لها إقليميا في حالة تأخير إيداع التصريح غرامة تصل حتى 25%

3 التصريح التكميلي: سلسلة ج 12 مكرر 2

قانون المالية لسنة 2017 تدابير جبائية متعلقة بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة المديرية العامة للضرائب - مديرية العمليات جبائية³⁶ للتحصيل

37

يتعين على المكلفين بالضريبة ، اکتتاب تصريح تكميلي في الفترة الممتدة من 20 يناير إلى 15 فبراير من السنة ن+1 و دفع الضريبة المتعلقة بها في حالة تحقيق رقم الأعمال يتجاوز ذلك المصرح به بعنوان السنة ن

في حالة إذا ما تجاوز رقم الأعمال المحقق سقف الثلاثين مليون دينار فيخضع الفرق بين رقم الأعمال المحقق و ذلك المصرح به إلى الضريبة الجزافية الوحيدة ، فيتم تحويلها إلى نظام الريح الحقيقي يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد، اکتتاب التصريح رقم 12 و تسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق تلقائيا ، و يجب اکتتاب هذا التصريح قبل 31 ديسمبر من سنة بداية نشاطهم ، سلسلة ج 12 مكرر .

التصريح الثلاثي للاقتطاعات على الأجور : يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية دفع المبالغ المستحقة خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله اقتطاعات ، في جدول لا شعار بالتسديد للضريبة على الدخل الإجمالي ، الأجور سلسلة ج 50 مكرر 2

في حالة عدم التصريح بعد شهر من الآجال ، يتم احتساب هذه الحقوق بمعدل جزائي قدره 20% من الأساس المعاد تقديره تلقائيا و يتم تبليغ المكلف المقصر بمبلغ الضريبة المسترجعة حيث يتوجب على هذا الأخير تسديد هذا المبلغ لدى قباضة الضرائب التابع لها في اجل لايتعدى العشرة أيام من تاريخ التبليغ ، و في حالة التأخير تطبق عليه غرامات التصريح بالتنازل أو التوقف : في حالة التوقف أو التنازل عن النشاط يلزم المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة ، بإيداع التصريح بالتوقف لدى مفتش الضرائب الذي يتبعون له إقليميا ، و هذا في اجل عشرة أيام (و): دفع الضريبة :

- عند إيداع التصريح التقديري ، يقوم المكلفون بالضريبة بدفع مبلغ إجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به
- يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اللجوء للدفع الجزئي للضريبة ، و في هذه الحالة يجب عليهم عند إيداع التصريح التقديري تسديد 50 % من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة ، أما 50 % الثانية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين من 1 إلى 15 سبتمبر ، 1 إلى 15 ديسمبر في جدول استشعار بالتسديد الجزئي للضريبة الجزافية الوحيدة ج 50 مكرر ، عندما ينقضي اجل الدفع في يوم غير قانونية يؤجل الدفع لأول عمل يوم يليه ، مع إدراج غرامات التأخير عن دفع الضريبة الجزافية الوحيدة 38 :

³⁸قانون المالية لسنة 2017 تدابير جبائية متعلقة بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة - مديرية العمليات الجبائية للتحصيل

- غرامة تأخير 10 % التي تطبق ابتداء من اليوم الأول التي تلي تاريخ آخر اجل لدفع الضريبة

- غرامة تهديدية قدرها 3 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه ن حتى تصل إلى 25 %
(ز): التزامات المحاسبة: 39 مسك سجل مرقم و مؤشر من طرف المصالح الجبائية ، يتضمن تلخيصا سنويا و تسجل فيه جميع المشتريات مدعمة بالفواتير و غيرها من المستندات الثبوتية و ضمن نفس الشروط مسك سجل خاص بالمبيعات ، كنا يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات ، مسك دفتر يومي خاص بإراداتهم المهنية .

(ي): توزيع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية

- ميزانية الدولة 49 %

- غرف التجارة و الصناعة : 0.5 %

- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية : 0.01 %

- غرف الصناعة التقليدية و المهن 0.24 %

- البلديات 40.25 %

- الولاية : 5 %

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية : 5 %

المطلب الثاني : الضريبة على الدخل الإجمالي فئة "أرباح المهن غير التجارية "

1- نظام اقتطاع من المصدر: 40

مدا خيل خاضعة للاقتطاع من المصدر:

1. هي المداخيل التي يدفعها المدينون المقيمون في الجزائر إلى مستفيدين يقيمون جبائيا خارج الجزائر و متكونة من :

- المبالغ المدفوعة كمكافأة عن نشاط منجز في الجزائر في إطار ممارسة مهنة غير تجارية

- ربوع عائدات المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون ، أو ورثتهم و الموصى لهم بحقوقهم

- الربوع التي يتقاضاها المخترعون من منح رخصة استغلال شهاداتهم أو بيع علامات صنع أو طرق أو صنع أو التنازل عنها.

- الربوع المدفوعة كمكافآت من مختلف أنواع الخدمات المقدمة او المستعملة في الجزائر.

قانون الإجراءات الجبائية - 2017 المادة 1- 39

المادة 33 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 40

- معدلات نظام اقتطاع من المصدر.
- معدل 24% محرة من الضريبة.

التخفيضات:

- يتم تطبيق تخفيض ب 60% من المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات بموجب عقد الاعتماد الإيجاري الدولي ، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر
- يتم تطبيق تخفيض ب 80% من مبلغ الأتاوى فيما يخص عقود استعمال البرمجيات المعلوماتية.

المطلب الثالث : الضريبة على الدخل الإجمالي فئة "مداخيل فلاحية".

1- الإيرادات الخاضعة للضريبة :

تعتبر إيرادات فلاحية ، إيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي.

1- النشاط الفلاحي: يعتبر كنشاط فلاح:

- كل استغلال لأملاك ريفية تتولد عنه مداخيل.
- كل ربح يحصل عليه المستغل من بيع أو استهلاك المنتوجات الزراعية بما فيها الإيرادات المتأتية من الإنتاج الغايي.
- كل استغلال الفطريات في أوقرة تحت الأرض.

2- نشاط تربية المواشي:

يتعلق الأمر بتربية المواشي بجميع أنواعها و خاصة منها الغنم و البقر و الماعز و الإبل و الخيول ، كما يعتبر أيضا نشاطا لتربية الماشية كل الأنشطة الخاصة بتربية الطيور و الأرناب ضمن نشاطات تربية الماشية إلا عند توفر شرطين:

- أن تمارس من طرف الفلاح نفسه داخل مستثمرته.
- أن لا تكتسب طابعا صناعيا.

إذا لم يتوفر الشرطان : تصبح المداخيل متعلقة بفئة الأرباح المهنية .

2- المداخيل المعفاة⁴¹:

1- إعفاء دائم:

يستفيد من الإعفاء من الضريبة على المداخيل الفلاحية :

- مداخيل الناتجة من زراعة الحبوب و الحضر الجافة و التمور .
- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- 2- إعفاء مؤقت: تستفيد من إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر سنوات.

بن اعمار منصور ، مرجع سابق ص 104. 41

- المداخيل الناتجة عن الأنشطة الزراعية و أنشطة تربية الماشية الممارسة في أراضي مستصلحة حديثا ، وهذا ابتداء من تاريخ استغلال هذه الأراضي .

- الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية و أنشطة تربية الحيوانات الممارسة في المناطق الجبلية و ذلك ابتداء من تاريخ بدء نشاطها .

3- تحديد الدخل الخاضع للضريبة⁴².

إن الدخل الفلاحي الواجب اعتماده في أساس الضريبة على الدخل الإجمالي هو الدخل الصافي الذي يأخذ في الحسبان الأعباء المالية للاستغلال .

تحديد إيراد الفلاحي الخاضع:

تحدد إيرادات الفلاحية و إيرادات تربية الحيوانات كقاعدة لفرض الضريبة على الدخل الإجمالي حسب إمكانيات كل منطقة و كذا حسب كل ولاية و بلدية أو مجموع بلديات من طرف لجنة ولائية متكونة من ممثل عن الإدارة الجبائية و ممثل عن الإدارة المكلفة بالفلاحة و ممثل عن غرفة الفلاحة تتم المصادقة على التعريفات المحددة بموجب قرار صادر عن المدير العام للضرائب قبل الفاتح من مارس من كل سنة ، بالنسبة للمداخيل المحققة في السنة السابقة ، وإذا تعذر ذلك ، تمدد تطبيق آخر التعريفات المعمول بها . واجبات المكلفين بالضريبة التابعين لفئة مداخيل فلاحية:

1- التصريح الخاص:

يجب على كل مستغل أو مربى حيوانات ، اكتتاب ، و يقدم إلى مفتش الضرائب لمكان تواجد استغلالكم ، تصريحاً خاصاً عن إيراداتكم الفلاحية خلال اجل أقصاه 30 يوماً من كل سنة ، سلسلة ج 15 ، يجب أن يتضمن التصريح المعلومات التالية:

- المساحة المزروعة حسب طبيعة الزراعة أو عدد الأشجار
- عدد الحيوانات حسب النوع، أبقار، أغنام، ماعز، دواجن، أرانب.
- عدد خلايا النحل.
- الكميات المحققة في أنشطة المحار ، بلح البحر و استغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض.

2- التصريح الإجمالي:

يتعين تقديم و إرسال تصريح للدخل الإجمالي يسلم إلى مفتشية الضرائب لمكان تواجد موطنكم جبائي خلال أجل أقصاه الثلاثين أفريل من كل سنة .

المطلب الرابع : الضريبة على الدخل الإجمالي

الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة ، المديرية العامة للضرائب ، سنة 2017 ، ص 30 .⁴²

فئة "المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية و غير المبنية".

1- تعريف المداخيل (الربوع) العقارية⁴³:

1-1) تدرج في تحديد الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية و غير المبنية الآتية من تأجير عقارات المبنية أو أجزاء منها ، و من تأجير كل المحلات التجارية أو الصناعية الغير مجهزة بعنادها ، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية ، كما تدرج في تحديد الدخل الإجمالي الأرباح الناتجة عن العقود العقارية.

يتكون الأساس الضريبي المعتمد في العقود العقارية من قيمة الإيجار المحددة استنادا إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم :

1-2) تدرج كذلك في صنف الربوع العقارية الإيراد الناتجة عن إيجار أملاك غير مبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

1-3) تأجير قاعات الحفلات و القاعات السوقية و السيرك.

2- معدلات اقتطاع من مصدر:

أساس الاقتطاع من المصدر: يؤسس على المبلغ الإجمالي للمبالغ المدفوعة للمستفيد ، يقوم المدين هو الخاضع وجوبا للاقتطاع من المصدر، وهذا الشخص المطالب يدفع هذه المبالغ ، بأجزاء الاقتطاع :

1- مدا خيل تأجير الأملاك العقارية ذات استعمال سكني:

تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة:

- 07% محررة من الضريبة ، و تحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمدخال المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي .

- 10% محررة من الضريبة ، و تحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمدخال المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي.

2- مدا خيل تأخير المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني:

15% محررة من الضريبة ، و تحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمدخال المتأتية من إيجار المحلات ذات استعمال التجاري أو المهني .

3- تأجير قاعات الحفلات و القاعات السوقية و ألعاب السيرك

15% محررة من الضريبة.

آجال الدفع:

يجب دفع الاقطاعات المتعلقة بالمبالغ المدفوعة أثناء شهر معين خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي لقباضة الضرائب التي يتبع لها، و هذا بواسطة استمارة التصريح (سلسلة ج 50) المسلمة من قبل الإدارة الجبائية و في حالة وفاة المستخدم أو المدين ، يجب تسديدها خلال 15 يوما الأولى من الشهر الموالي لتاريخ الوفاة.

- يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية : 50% لفائدة ميزانية الدولة ، 50% لفائدة البلديات.

المطلب الخامس: الضريبة على الدخل الإجمالي فئة "ربوع رؤوس الأموال المنقولة".

1- مداخيل الأموال المنقولة⁴⁴: تشمل مداخيل الأموال المنقولة فئتي هامتين:

1- حواصل الأسهم أو حصص الشركة و المداخيل المماثلة لها:

المداخيل المعنية:

- يتعلق أمر أساسا بالمداخيل الموزعة من طرف :

- الشركات ذات الأسهم.
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- شركات الأشخاص و الجمعيات المساهمة التي اختارت النظام الجبائي الخاص بشركات الأموال.

يقصد بالمداخيل الموزعة مايلي⁴⁵ :

- أرباح أو الحواصل التي لم تدخل في الاحتياطات أو تدرج في رأس المال.
- المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو أصحاب الأسهم أو أصحاب حصص في الشركة و غير المقتطعة من الأرباح.
- حواصل الأموال المودعة.
- القروض أو التسيقات على الحساب الموضوعة تحت تصرف الشركاء مباشرة أو بواسطة أشخاص أو شركات.
- المكافآت و المزايا و التوزيعات غير المصرح بها.
- المكافآت المدفوعة للشركاء أو للمدراء دون مقابل عمل أو خدمة أو مقابل وظائفهم.
- أرباح و احتياطات الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات و الذين أصبحوا غير خاضعين لهذه الضريبة .

الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب ، سنة 2017 ، ص 16. 44

118 بن اعمارة منصور ، مرجع سابق ص 45

- الأرباح المحولة لشركة أجنبية غير مقيمة من طرف فرعها المنشأ في الجزائر أو منشأة مهنية أخرى حسب المفهوم الجبائي.

حواصل لا تكتسب طابع مدا خيل موزعة:

لا تعتبر مدا خيل موزعة:

المبالغ الموزعة التي تكتسب بالنسبة للشركاء أو المساهمين طابع تسديدا لمساهماتهم أو لعلاوات الإصدار ، غير أن هذا التوزيع لا يكتسب هذا الطابع إلا إذا سبق توزيع كل الأرباح و الاحتياطات باستثناء الاحتياطات القانوني

بهذا الصدد و لتطبيق الحكم، لا تعتبر مساهمات

- الاحتياطات المدرجة في رأس المال.

- المبالغ المدرجة في رأس المال، أو في الاحتياطات (مكافآت الاندماج) عند اندماج شركتين.

- المبالغ الموزعة نتيجة تصفية شركة عندما:

● تمثل تسديدا للمساهمات.

● تطبق على المبالغ و القيم التي فرضت عليها الضريبة على الدخل الإجمالي خلال حياة الشركة.

● منح الأسهم أو حصص للشركة بصفة مجانية التي يتم في إطارها:

- عملية دمج شركات محققة من طرف شركات في شكل شركات ذات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة.

- مساهمة جزئية في أحوال الشركة.

- مساهمة كلية في أصول شركتين أو أكثر.

الحواصل المعفية:

(1) إعفاء حواصل و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم و السندات المماثلة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس سنوات ابتداء من أول جانفي 2013:

- حواصل و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم و السندات المماثلة المسعرة في البورصة.

- الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة .

(2) إعفاء الحواصل و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم و السندات المماثلة من الضريبة على الدخل الإجمالي


تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي حواصل و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات و الأوراق المماثلة المسعرة في البورصة أو التي تم تداولها في سوق منظمة ، لأجل أدنى مدته خمس سنوات و صادرة خلال مدة خمس سنوات ، ابتداء من أول جانفي سنة 2013 يشمل هذا الإعفاء كامل مدة صلاحية السند الصادر خلال هذه المدة.

(3) إعفاء الحواصل الناتجة عن أسهم صندوق دعم الاستثمار من أجل التنسيق ؛ تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس سنوات ابتداء من أول جانفي الحواصل الناتجة عن أسهم صندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل.

ملاحظة: نص قانون المالية لسنة 2006 على تمديد الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لفائدة مالكي الالتزامات و السندات المماثلة لأجل أدناه خمس سنوات و الذين يختارون تأجيل استحقاق سنداتهم لمدة أدناه خمس سنوات (قابلة للتمديد) و جعلهم يستفيدون استرجاع الضريبة المدفوعة مسبقا.

أما فيما يتعلق بمالكي الالتزامات و السندات المشابهة الذين اختاروا التحصيل المسبق لسنداتهم قبل أجل الاستحقاق المقدر بخمس سنوات (قابلة للتقليص) فإنهم يفقدون من الآن فصاعدا المزايا الجبائية الممنوحة لهم من قبل و يتعين عليهم دفع هذه الضرائب عند تحصيل الضريبة بعنوان النتائج المحققة خلال الفترة المنصرمة لحفظ ديونهم ، تضاف إليها فائدة تحدد نسبتها عن طريق التنظيم .
نص قانون المالية التكميلي لسنة 2006 على تمديد إعفاء فوائض قيم التنازل بالنسبة للأسهم المحققة من قبل شركات الرأسمال الاستثماري غير المقيمة مع تخفيض نسبة 50 % من مبالغها الخاضعة للضريبة.

آلية فرض الضريبة على المداخل الموزعة⁴⁶



ملاحظات :

- طبقا لأحكام قانون المالية لسنة 2003 ، لا تدخل في وعاء الضريبة على أرباح الشركات المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات و تلك المعفاة صراحة بشرط أن تكون هذه المداخيل متأتية من أرباح مصرح بها بصفة منتظمة.
- طبقا لأحكام المادة 05 من قانون المالية لسنة 2008 ، تخضع الأرباح الموزعة من الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالجزائر للاقتطاع من المصدر بنسبة 15 % .
- تخضع الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل فرعها المنشأ في الجزائر أو أي منشأة مهنية أخرى حسب المفهوم الجبائي ، الاقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 15 % محررة من الضريبة (المادة 06 من قانون المالية لسنة 2009).

ب- مداخيل الديون و الودائع و الكفالات

المداخيل المعنية⁴⁷.

يتعلق الأمر على وجه الخصوص ب :

- الفوائد و متأخرات الدخل و كافة الحوا صل الأخرى.
- الديون المرهونة الممتاز منها العادية و كذا الديون الممثلة بالأسهم و السندات العامة و سندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسب الطابع القانوني للقرض.
- الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد مهما كان المودع و مهما كان تخصيص الوديعة .
- الكفالات نقدا.
- الحسابات التجارية.

بن اعمار منصور ، مرجع سابق ص 112. 47

- إيرادات سندات الصندوق.
- فوائد المبالغ المقيدة في دفتر الاحتياط.
- فوائد المبالغ الناتجة عن حسابات التوفير للسكن ، مهما كانت قيمتها .
- الفوائد الناتجة عن التوظيفات ذات الفائدة المقتطعة.
- الفوائد ، المبالغ المستحقة من قبل المؤسسات المصرفية عن طريق الأموال التي تحصل عليها عن طريق إبرام قروض خاضعة هي الأخرى للضريبة.
- الحسابات الجارية المبينة في محاسبة مؤسسة صناعية أو تجارية شرط أن يكون لكلا الطرفين طابع صناعي و تجاري و أن تكون العمليات المقيدة في هذه الحسابات لا تتعلق إلا بعمليات مهنية.
- الفوائد و متأخرات الدخل و الحواصل الأخرى المحصلة من و لحساب البنوك أو المؤسسات المالية المماثلة.
- الفوائد الموزعة على شكل :
- سندات التجهيز و سندات الخزينة تحت أي صيغة يخصص الاككتاب الإداري للأشخاص المعنويين.
- عمليات الاقتراض التي تبرمها الدولة في شكل قروض و تسبيقات و إصدار للسندات ذات الصدى القصير و المتوسط و الطويل بما فيها التي هي على شكل التزام من أجل تغطية مجموع أعباء الخزينة.
- عمليات تحويل الديون العمومية أو إعادة تحويلها أو تدعيم الديون المتقلبة و كذا ديون الخزينة ذات أجل استحقاق طويل المدى.
- الفوائد الناتجة عن الودائع بالعملة الصعبة التي يرخص بفتحها التشريع المعمول به.
- الفوائد الممنوحة بعنوان الاقتراضات المكتتبة لدى الجمهور من طرف مؤسسات القرض و الجماعات المحلية.

(2) آلية فرض الضريبة على إيرادات الديون و الودائع و الكفالات و سندات الصندوق⁴⁸

1-2) إيرادات الديون أو الودائع و الكفالات .

تطبيق الاقتطاع من المصدر:

- تخضع إيرادات الديون و الودائع و الكفالات المحصلة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي للاقتطاع من المصدر بنسبة 10% مطبقة على الجهة الدافعة قيد اقتطاع من المصدر على الضريبة.
- يعتبر مبلغ الاقتطاع قرضا ضريبيا قابلا لخصم من:
- الضريبة على الدخل الإجمالي، إذا كان المستفيد شخصا طبيعيا.

الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب ، سنة 2017 ص 23 .⁴⁸

2-2) حواصل سندات الصندوق مجهولة الاسم.

تطبيق الاقتطاع من المصدر:

تخضع حواصل سندات الصندوق مجهولة الاسم لاقتطاع من المصدر بنسبة 50% مطبقة من طرف الجهة الدافعة ، محررة من الضريبة .

يحدد الأساس الخاضع للضريبة بالنسبة لمدا خيل الأموال المنقولة :

- إذا حصلت على حواصل الأسهم أو حصص الشركات (أرباح الأسهم): يشكل الأساس

الخاضع للضريبة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم الموزعة .

- المبلغ الإجمالي يتشكل من القيمة الإجمالية للمبالغ الموزعة بما فيها الاقتطاع من المصدر المتعلق

بها إذا كان المستفيد شخصا طبيعيا.

معدلات الاقتطاع من المصدر⁴⁹:

1- الحواصل المقبوضة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين بالجزائر ، 15% (محررة من الضريبة).

2- الحواصل المقبوضة من قبل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالجزائر : 10%.

3- مدا خيل القيم المنقولة 15% (محررة من الضريبة).

4- مدا خيل الديون و الودائع و الكفالات 10% (قرض ضريبي).

5- حواصل سندات الصناديق مجهولة الاسم و لحاملها : 50% (محررة من الضريبة) .

- المداخيل المتأتية من المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار المملوكة للخووص.

وكذا الحواصل الناتجة عن أسهم صندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل.

- 01% محررة من الضريبة ، بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي 50.000 دج .

- 10% بالنسبة لقسط الفوائد التي يتجاوز 50.000 دج (قرض ضريبي).

- الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة ، من طرف فرعها المنشأ في الجزائر ، أو أي منشأ

مهنية أخرى حسب المفهوم الجبائي : 15% (محررة من الضريبة).

- فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من قبل الأشخاص

الطبيعيين المقيمين: 15% (محررة من الضريبة) .

غير انه تعفى فوائض هذه القيم من الضريبة عندما يعاد استثمار مبالغها و يقصد بإعادة الاستثمار "

اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية في رأسمال

مؤسسة أو عدة مؤسسات و التي يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية .

الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب ، سنة 2017 ص 60. 49

المطلب السادس: الضريبة على الدخل الإجمالي فئة

"مرتبات و الأجور و المنح و الربوع العمرية".

1- المداخيل الخاضعة للضريبة:

تدرج المرتبات و التعويضات و الأتعاب و الأجور و المنح و الربوع العمرية ضمن تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي، و تعتبر أجور لتأسيس الضريبة⁵⁰.

1- المداخيل المدفوعة إلى الشركاء و المسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة و الشركاء في شركات الأشخاص و الشركات المدنية المهنية و أعضاء شركات المساهمة.

2- المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير ، و هذا مقابل عملهم.

3- التعويضات و التسديدات و التخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات لقاء مصاريفهم .

4- علاوات المرد ودية و المكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين.

5- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كإجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة ، أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة ، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذو طابع فكري.

- الإعفاءات⁵¹:

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل ، منصوص عليها في اتفاق دولي.
- أشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين.
- الأجور و المكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.
- العمال المعوقون، التي تقل أجورهم أو معاشاتهم عن 20.000 دج و كذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم عن 20.000 دج.
- التعويضات المرصودة بمصاريف التنقل او المهمة.
- التعويضات عن المنطقة الجغرافية.
- المنح ذات الطابع العائلي مثل الأجر الوحيد و المنح العائلية و منحة الأمومة .
- التعويضات المؤقتة و المنح و الربوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم.

المادة 67 ، من ق ض م .⁵⁰

⁵¹ ZAHIR BATTACHE. Guide Pratique Sur les Salaires Berti Edition , Alger 2016 , pages 84.

- منح البطالة و التعويضات و المنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية تطبيقاً للقوانين و المراسيم الخاصة بالمساعدة و التأمين.
- الریوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حکم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني ، نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى المساعدة من الغير للقيام بالأفعال العادية.
- معاشات المجاهدين و الأراامل و الأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية .
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على أثر حکم قضائي.
- تعويض التصريح.

3- الناتج الإجمالي: يتكون الأساس الخاضع للضريبة من الفرق بين :

- الناتج المحصل.
 - المساهمات أو اشتراكات التأمينات الاجتماعية و التقاعد.
- العناصر المكونة للناتج الإجمالي:
- الأجور الأساسية: (أجور ، رواتب).
 - المكافآت الإضافية: (تعويضات ، علاوات المردودية).
 - المزايا العينية: (إطعام ، مسكن ، تدفئة ، إنارة...) الممنوحة للأجر :
 - إما مقابل اقتطاع يقل عن قيمتها .
 - إما مجاناً.

تقييم المزايا العينية⁵²:

- بالنسبة للسكن و التدفئة و الإنارة : فهي مقومة من طرف رب العمل حسب قيمتها الحقيقية.
- بالنسبة للإطعام : يجب أن لا تقل القيمة الواجب اعتمادها عن 50 دج عن كل وجبة إلا في حالة بتبرير مقنع مؤسس قانوناً.

العناصر المستثناة من الناتج الإجمالي:

تستثنى من الناتج الإجمالي كل من⁵³ :

- التعويضات الممنوحة مقابل مصاريف التنقل أو المهمة .
- تعويضات المنطقة الجغرافية.
- المنح ذات الطابع العائلي مثل الأجر الوحيد ، منح العائلية .

52. بن اعمار منصور ، مرجع سابق ص 133.

53. الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب ، سنة 2017 ص 27.

- المزايا العينية التي تتعلق فقط بالإطعام و المساكن الممنوحة الأجر العاملين في المناطق الواجب ترفيتها .

حالة خاصة : يعفى من الضريبة السفراء و الأعوان الدبلوماسيين و القنا صلة و أعوانهم ذوي الجنسية الأجنبية ، إذا منحت الدول الذي يمثلونها نفس الامتيازات لممثلي الدولة الجزائرية من السفراء و الأعوان الدبلوماسيين و القنا صلة.

الأعباء القابلة للخصم: تكون قابلة للخصم من الناتج الإجمالي الخاضع للضريبة ، كل من :

- الاقتطاعات المطبقة من طرف المستخدم ، قصد تأسيس منح المعاشات أو التقاعد.
- اشتراكات العمال في التأمينات الاجتماعية ، تمثل هذه الاقتطاعات نسبة 09 % من الناتج الإجمالي الخاضع للضريبة.

4- معدلات الضريبة و الاقتطاع من المصدر بالنسبة للرواتب و الأجور⁵⁴:

1- تخضع الرواتب و الأجور المدفوعة من قبل المستخدمين لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي و المحسوب شهريا.

- التخفيضات المطبقة.

تستفيد المرتبات و الأجور من تخفيض سنين من الضريبة الإجمالية يساوي 40% غير انه لا يمكن ان يقل هذا التخفيض عن 12.000 دج سنويا او يزيد عن 18.000 دج سنويا (أي بين 1000 دج و 1500 دج شهريا) وفضلا عن ذلك تستفيد مداخيل العمال المعوقين و كذا العمال المتقاعدين من تخفيض إضافي في مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي في حدود 1000 دج شهريا ما يعادل:

- 80% بالنسبة لدخل أكثر من 20.000 أو يساويه و أقل من 25.000 دج.
- 60% بالنسبة لدخل أكثر من 25.000 أو يساويه و أقل من 30.000 دج
- 30% بالنسبة لدخل أكثر من 30.000 أو يساويه و أقل من 35.000 دج
- 10% بالنسبة لدخل أكثر من 35.000 أو يساويه و أقل من 40.000 دج
- تخفيض 20 % على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد الخبرة و التكوين.

2- معدلات الاقتطاع من المصدر:

- علاوات المردودية و المكافآت أو المنح الأخرى المدفوعة خلال دورية غير شهرية من طرف أرباب العمل 10% (دون تطبيق تخفيض).

- المبالغ المدفوعة للأشخاص الذين يمارسون علاوة على نشاطهم الرئيسي كأجراء ، نشاط التدريس و البحث العلمي أو المراقبة أو كمساعدين جامعين بصفة مؤقتة 10% (دون تطبيق تخفيض).

⁵⁴ Zahir Battache. Guide Pratique Sur Les Salaires , Berti Editions , Alger 2016 , page 85-86.

و يعتبر هذا الاقتطاع محررا إلا في حالة الأجور المتأتية من النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري ،
عندما يفوق مبالغها الإجمالية 2.000.000 دج سنويا
- الالتزامات التصريحية.

1-) الدفع الشهري : إن الاقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي فئة أجور لشهر ما يجب إعادة دفعها
خلال 20 يوم الموالية لشهر الاقتطاع لدى قباضة ضرائب، تصريح ب(ج50- لون أزرق) من طرف
المؤسسات و (ج 50 أ- لون بني) من طرف الإدارات العمومية.
في حالة عدم التصريح بعد شهر من آجال المحددة ، يتم فرض هذه الضريبة تلقائيا بمعدل 20% من
الأساس المعاد تقديره من المصالح الجبائية ، مع فرض غرامات.
2-) التصريح الخاص : بفترة رواتب و أجور.

اكتتاب لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مسكن رب العمل أو مقر المؤسسة ، على الأكثر يوم 30
أفريل من كل سنة (تصريح يكتب من طرف المستخدم) في سلسلة ج 29.
محاسبة الأجور:
العناصر المكونة للأجر⁵⁵:

- الأجر الأساسي (القاعدي) : و يتعلق بتحديد و تصنيف منصب العمل حيث يعطي لكل
منصب عمل مجموعة من النقاط الاستدلالية.
و لا يمكن أن يكون الأجر القاعدي أقل من الأجر الوطني المضمون و هو 18.000 دج كما يحدد
لكل نقطة استدلالية قيمة مالية معينة أو مقابل نقطة:
الأجر الأساسي = الرقم الاستدلالي للمنصب * القيمة المالية للنقطة الاستدلالية.
الساعات الإضافية : يمكن للمؤسسة المستخدمة أن تطلب من كل عامل القيام بساعات إضافية زيادة
على الحدود القانونية دون أن تتعدى 20% من المدة القانونية مع مراعاة أن لا تتعدى مدة العمل 12
ساعة في اليوم ، بترتيب على الساعات الإضافية دفع تعويض لا يقل عن 50% من الأجر العادي
للساعة .

عادة ما تقيم الساعات الإضافية على النحو التالي:

- تقيم 04 ساعات الإضافية الأولى المؤداة في أوقات عادية بزيادة 50% .
- تقيم الساعات الإضافية الأخرى (ما بعد الأربع ساعات الأولى) المؤداة في أوقات عادية
بزيادة 75% .
- بينما تقيم الساعات الإضافية المؤداة ليلا (ما بين التاسعة ليلا و الخامسة صباحا) بزيادة
100% .

جمال لعشيشي ، محاسبة المؤسسة و الجبائية ، صفحات الزرقاء العالمية ، الجزائر 2011 ، ص 59. 55

المكافآت و التعويضات : تدل كلمة "تعويض" على عنصر مكافأة مالية أو من أجر يُخصص لتعويض زيادة تكلفة المعيشة أو تسديد مصاريف مترتبة عن ممارسة مهنة . و يقصد منها أيضا المبالغ المدفوعة كتعويضات عن الضرر.

تدل كلمة "مكافأة" على كل مبلغ من المال يدفع لأجير إضافة إلى أجرته العادية قصد حثه على الإنتاج و الزيادة في المردودية.

● تعويض الخبرة المهنية (IEP) : يهدف إلى مكافأة الأقدمية في العمل المولدة للخبرة المهنية و يكون مبلغه مرتبطا بطبيعة منصب العمل ، و بأقدميته العامل في رتبته الأخيرة.

● تعويض عمل منصب : يمنح هذا التعويض للعمال الذين يعينون في عمل تابع لمنصب يتطلب العمل في أفواج متناوبة حيث يجوز للمؤسسة المستخدمة إن تنظم العمل على أساس أفواج متعاقبة ، إذا اقتضت ذلك حاجات الإنتاج أو الخدمة بإمكان تقسيم يوم العمل على مرحلتين أو عدة مراحل من الدوام تسمى نوبات و يتناوب على هذه المهام أو الأنشطة عمال مختلفون يعينون في عمل تابع للمنصب الذي يعطي الحق في التعويض.

● تعويض الضرر⁵⁶ : يحصل على تعويض الضرر العامل المعين في عمل تنطوي مهامه على مشاق أو قذارة أو عناصر غير صحيحة أو على خطر . تعد المؤسسة المستخدمة بعد استشارة اللجنة الصحية ، الأمن أو المندوب المختص في هذا الشأن قائمة مناصب العمل التي تخول حق التعويض عن الضرر.

● مكافأة المردود الفردي: يكون المردود الفردي مقياسا لكمية العمل و تقدر المكافأة المرتبطة بهذا المجهود أو عقوبته في حالة انعدامه ، و تمنح لكل عامل يستحقها شهريا أو كل ثلاثة أشهر و ذلك بحسب درجة ما تحقق من الأهداف و/ أو برامج العمل المسندة لكل عامل على أساس المعايير المهنية المعمول بها.

● مكافأة المردود الجماعي : جزاء لجماعة من العمال على الإنتاجية في العمل

تعويض السلة:

تنص المادة 71 من قانون الضرائب المباشرة انه لا يمكن أن تقل القيمة المأخوذة بها عن 50 دج بالسنة لكل وجبة غداء إلا في حالة تقديم بتبرير مقنع يتم إثباته قانونيا ، كما تجدر الإشارة أن عدد الأيام القابلة للتعويض هو 22 يوما كأقصى حد.

و المعايير الدولية ، الجزء الثاني SCF بن ربيعة حنيفة ، حساني عبد الحميد ، صالح بوعلام ، الواضح في المحاسبة المالية وفق 56
180، الطبعة الأولى، منشورات كليك ، الجزائر ، سنة 2013 ص

- تعويض المنطقة الجغرافية : يترتب الحق في تعويض المنطقة الجغرافية على مناصب العمل الواقعة في قطاعات النشاط أو المشاريع التنموية التي لها الأولوية في مخططات التنمية أو بالنسبة لمناصب العمل الواقعة في أماكن عمل معزولة و لهذا تصدر قوائم مناصب العمل التي يمنح فيها حق التعويض.

- المنح العائلية⁵⁷:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 96-298 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 و المتضمن تحديد المنح العائلية إلى 600 دج على كل ولد و ذلك في حدود الخمس أولاد الأوائل المستفيدين ، يكون هذا حينما لا يتعدى الأجر الخاضع للاشتراك في الضمان الاجتماعي لـ 18.000 دج و في حالة عدم تحقيق هذا الشرط ، أي أن الأجر الخاضع للاشتراك في الضمان الاجتماعي يفوق سقف 18.000 دج أو بالنسبة للأولاد من الرتبة السادسة و ما فوق ، تكون المنح العائلية بمقدار 300 دج على كل ولد. الأجر الوحيد: يمنح هذا التعويض في حالة ما إذا كانت الزوجة (أو الزوج) لا تمارس أي نشاط تنافسي عليه أجره.

منحة التدريس: يحدد المرسوم التنفيذي رقم 96-298 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المبلغ السنوي لمنحة التدريس إلى 800 دج على كل ولد و ذلك في حدود الخمس أولاد على الأكثر و حيثما يكون الأجر الخاضع للاشتراك في الضمان الاجتماعي لا يتعدى 18.000 دج ، يحدد مبلغ هذه المنحة إلى 400 دج حينما يكون الأجر الخاضع للاشتراك في الضمان الاجتماعي يفوق سقف الـ 18.000 دج..

الاقتطاعات على الأجور⁵⁸: للتوصل إلى الأجر الصافي الذي سيتحصل عليه الأجير لابد من اقتطاع بعض العناصر من الأجر الخام المتكون من الأجر الأساس و الساعات الإضافية و مختلف التعويضات و المكافآت الجزء من هذه الاقتطاعات لها طابع إجباري بينما يعتبر الجزء الآخر اختياريا يتم شرح هذه الاقتطاعات فيما يلي:

الاقتطاعات ذات الطابع الإجباري:

1- الاشتراك في الضمان الاجتماعي : تنص المادة 06 من قانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية انه : " ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون على مستوى التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء كانوا يعملون بأية صفة من الصفات و حيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل و مهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم و شكل طبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه...".

بن ربيعة حنيفة ، حساني عبد الحميد ، صالح بوعلام ، مرجع سابق ص 182. 57.
جمال لعشيشي ، مرجع سابق ص 62. 58.

يؤسس الاشتراك في الضمان أو التأمينات الاجتماعية على أجرة المنصب بمعدل 09% لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 2000-50 مؤرخ في 04 مارس 2000 المتضمن توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي كآلاتي

الفروع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم %	الحصة التي يتكفل بها العامل %	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية %	المجموع %
التأمينات الاجتماعية	12.5	1.5		14
حوادث العمل و الأمراض المهنية	1.25	/		1.25
التقاعد	9.5	6.5		16
التأمين عن البطالة	1.25	0.5		1.75
التقاعد المسبق	0.5	0.5	0.5	1.5
المجموع	25	9	0.5	34.5

أجرة المنصب = الأجر الأساسي + ساعات إضافية + تعويض الخبرة المهنية + تعويض الضرر + تعويض عمل المنصب + مكافأة المردود الجماعي + مكافأة المردود الفردي.


2- الضريبة على الدخل الإجمالي: تحتسب الضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء التابعين للمؤسسات الإدارية أو التجارية أو الصناعية و غيرها، وفق الجدول الشهري للضريبة المطبقة على الدخل الإجمالي للأجراء، وقد تم انجاز هذا الجدول طبقاً لأحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، بمحتوى جدول

العمود الأول: يمثل الأساس الخاضع للضريبة .

العمود الثاني: يمثل مبلغ الاقتطاع الشهري، فهي تقتطع من المنبه (مقدار اقتطاع من جدول Bareme IRG) أي من الأجر و تدفع لمصالح الضرائب.

كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي صنف رواتب و أجور⁵⁹

ذكار عمر، المعالجة المحاسبية للضرائب على الدخل على ضوء النظام المالي و المحاسبي و المعيار 12، مذكرة تخرج لنيل 59-2011 ص 56، 2010 دراسات محاسبية و جبائية، جامعة ورقلة شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص



العناصر المكتملة للأجر: تعويض السلة ، تعويض سكن (مقدر بـ 1000 دج)

- الاقتطاعات ذات الطابع الاختياري: من بين الاقتطاعات التي لها طابع اختياري ، تسيقات على الأجور ، مشتريات بالتقسيط.
- أعباء صاحب العمل: إضافة إلى تسديد الأجور ، يتحمل صاحب العمل أعباء أخرى تتمثل في:

- المساهمة في تمويل صندوق الضمان الاجتماعي وذلك بمعدل 26% من مجموع أجر المناصب كافة عمال المؤسسة.
- الرسم على التكوين المهني المتواصل⁶⁰: يتعين على الهيئات المستخدمة باستثناء المؤسسات و الإدارات العمومية تخصيص نسبة تساوي 01% على الأقل من كتلة الأجور السنوية لفائدة نشاطات التكوين المهني المتواصل لمستخدميها.
- الرسم على التمهين : يتعين على الهيئات المستخدمة باستثناء المؤسسات و الإدارات العمومية تخصيص نسبة تساوي 01% على الأقل من كتلة الأجور السنوية لفائدة نشاطات التمهين.

تتم المعالجة المحاسبية للأجور و الرواتب⁶¹ :

⁶⁰ من قانون المالية لسنة 2007، المادة 80 - 79

⁶¹ لخضر علاوي ، نظام المحاسبة المالية ، صفحات الزرقاء العالمية ، الجزائر طبعة 2014 ص 305.

1- تسجيل أجر المستخدم :

مدین	دائن
631	
635	
637	
	42
	43
	44

2- تسجيل دفع أجر المستخدم:

مدین	دائن
42	
43	
44	
	512

المطلب السابع : الضريبة على الدخل الإجمالي فئة" فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية.

1- مجال التطبيق : بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية ، فوائض القيمة المحققة من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية او غير مبنية ، غير انه لا تدخل في مكونات الأساس الخاضع للضريبة:

- فوائض القيمة المحققة الخاصة بالتنازل عن عقار تابع لتركة نم أجل تصفية ارث شائع موجود.
- فوائض القيمة عند تنازل المقرض المستأجر أو المقرض المؤجر عن عقار في إطار عقد قرض إيجاري من نوع ليزباك " Lease Back" .
- تعد كذلك تنازلات بمقابل، الهبات المقدمة ، للأقارب ما بعد الدرجة الثانية و إلى غير الأقارب.
- تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة⁶²:
- سعر التنازل عن الملك.

الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، سنة 2017 ص 31. 62

- سعر الاقتناء أو قيمة إنشائه من من طرف المتنازل.

و يمكن للإدارة زيادة على ذلك أن تعيد تقويم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية و غير المبنية طبقا لقيمتها التجارية الحقيقية و ذلك في إطار احترام الإجراء التناقضي المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

فوائض القيمة المعفية: لا تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي فوائض القيمة الناتجة عن العقارات المبنية أو غير المبنية التي دامت حيازتها لأكثر من عشر سنوات.

تحصيل و دفع المبالغ الخاضعة للضريبة.

- تخضع فوائض القيمة المتنازل عنها بمعدل 05% محرة من الضريبة.

- يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة أن يدفعوا بأنفسهم الضريبة بعنوان فوائض القيمة المحققة ، في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع.

- إذا لم يكن للبايع موطن في الجزائر ، فيجب على نائبه المفوض قانونيا نصفية و تسديد الضريبة.

يتم التسديد لدى صندوق قابض الضرائب ، مكان تواجد الملك المتنازل عنه ، من خلال مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية ج 17.

المطلب الثامن: فعالية الضريبة على الدخل الإجمالي على مختلف الضرائب الأخرى.

إن الضريبة تنقسم إلى الضرائب المباشرة من أهمها IRG و IBS و تحصيلهما لحساب الميزانية الدولة، و الضرائب غير مباشرة منها الرسم على القيمة المضافة TVA، و الضريبة على الدخل الإجمالي من الضرائب المباشرة للأشخاص الطبيعيين بينما الضريبة على أرباح الشركات تخص الأشخاص المعنويين، و يشركان في كيفية حساب الربح الخاضع للضريبة ،ولكن كل ضريبة مستقلة بذاتها من حيث أحكام الخاضعة لها. ومن هنا نستنتج عدم وجود فعالية للضريبة على مختلف الضرائب الأخرى.

المبحث الثاني: طرق الرقابة على الضريبة على الدخل الإجمالي

المطلب الأول: عناصر التدقيق على الضريبة على الدخل الإجمالي

تمثل الرقابة الجبائية الوجه المغاير للنظام التصريحي، يتم حساب الضريبة انطلاقا من التصريحات التي تكتسب من طرف المكلف بالضريبة، ويقرر اعتمادها، وعليه يحق للإدارة الجبائية القيام بالرقابة البعدية للعناصر المصرح بها.

1- تدقيق في الوعاء : إن القاعدة الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي هي الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف:

- أرباح مهنية.
- عائدات المستثمرات الفلاحية.
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية.

- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
- المرتبات و الأجور و المعاشات و الربوع العمرية.
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية.
- الدخل الخاضع للضريبة= الدخل الصافي الإجمالي – أعباء قابلة للخصم قانونيا.
- 2- تدقيق رقم الأعمال: على المدقق في بداية الأمر التأكد من أن رقم الأعمال المصرح به هو رقم الأعمال المحقق.
- الطريقة الأولى⁶³؛ طريقة الحساب المالي: إعادة تأسيس رقم أعمال اعتمادا على المداخل:
- يجب على المدقق إنشاء حساب مالي يتضمن المبالغ المدنية للصندوق والأرصدة البنكية للمؤسسة.
- الطريقة الثانية؛ طريقة الحساب المادي: إعادة تأسيس رقم الأعمال اعتمادا الفواتير الخاصة بالمؤسسة، مع إضافة هامش ربح.
- 3- تدقيق في التخفيضات والعناصر الواجب عدم ضمها إلى الوعاء فيما يخص جميع أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي.
- 4- التدقيق في أن الضريبة على الدخل الإجمالي قد تم احتسابها وفق جدول التصاعدي وكذلك التدقيق في الاقتطاعات الأخرى من المصدر والخاصة بالمقيمين بالجزائر وغير المقيمين.
- تدقيق في التصريحات الشهرية والتصريحات السنوية والمقارنة بينها فيما يخص قواعد الخاضعة للضريبة.
- تدقيق في تغيرات المخزونات.
- تدقيق في الأعباء.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة الجبائية التي يخضع لها المكلف بالضريبة

1. **التحقيق في المستندات:** فحص تصريحات المكلف بالضريبة من طرف عون الإدارة الحياضية من مكتبه، وتحليل تناسق تصريحكم انطلاقا من ملف المكلف بالضريبة، وتعتبر الصيغة الأكثر بساطة والأكثر تداولاً للرقابة عادة ما بتقديم عون الإدارة الجبائية بطلب بسيط للمعلومات للمكلف بالضريبة ، كما يمكن أن يطلب المكلف بالضريبة طلبات للتوضيح أو التبرير.
- وفي هذه الحالة يجب على المكلف بالضريبة تقديم رد خلال أجل لا يقل عن ثلاثين يوما.
- يقوم عون الإدارة الجبائية بإرسال إلى المكلف بالضريبة التصحيح المقرر القيام به على أن يبين له بكل وضوح، بالنسبة لكل إعادة تقويم حساب الضرائب المترتبة، كما يقوم في نفس الوقت ، بدعوة المكلف بالضريبة المعني إلى الإعلان عن مرافقته أو تقديم ملاحظته في أجل ثلاثين 30 يوما. ويعد عدم الرد في

⁶³ Ministère des Finances DGI, Guide de vérificateur de Comptabilité édition,2001, p124.

هذا الأجل بمثابة قبول ضمني ، يرسل الإشعار بإعادة التقويم للمكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم له مع إشعار بالاستلام.⁶⁴

2. التحقيق في المحاسبة: مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتسبة.

يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبة بعين المكان، ماعدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة يوجهه كتابيا وتقبله المصلحة أو في حالة القوة القاهرة يتم إقرارها قانونيا من طرف المصلحة.

- تمارس الإدارة حق الرقابة مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات .

3. التحقيق المصوب في المحاسبة:

يعتبر التحقيق المصوب في المحاسبة، إجراء رقابة موجه، أقل شمولية وأكثر سرعة وأقل اتساعا من إجراء التحقيق في المحاسبة.

يتضمن هذا الإجراء مراقبة الوثائق الثبوتية والمحاسبة لبعض عناوين الضرائب، على فترة محددة والتي يمكن أن تكون أقل من سنة مالية واحدة.

4. التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:

يتأكد فيه الأعوان المحققون من الانسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بها من جهة والذمة أو الحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشتته، فهي تخص الضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أولا.

المطلب الثالث: الضمانات الممنوحة للمكلفين بالضريبة الخاضعين للتحقيق في المحاسبة⁶⁵:

I- ضمانات متعلقة بممارسة حق الرقابة:

1- إرسال إشعار بالتحقيق: فالمكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق في المحاسبة له الحق في الإعلام مسبق بعملية الرقابة من خلال إرسال أو تسليم مع وصل بالاستلام، لإشعار بالتحقيق يكون مرفوقا بميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة موضوع التحقيق، ويوضح الإشعار بالتحقيق ما يلي:

- الأجل الأدنى للتحضير المحددة بعشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق ، ويجب أن يسمى بألقاب وأسماء ورتب المحققين.

- تاريخ وساعة أول تدخل.

- الفترة الخاضعة للتحقيق.

- الحقوق والضرائب والرسوم والإتاوات المعنية.

المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، سنة 2017م، ص10. 64

المادة 20، الفقرة 1، قانون الإجراءات الجبائية، سنة 2017. 65

- الوثائق الواجب مراجعتها.

2- الاستعانة بمستشار: أن المكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق في المحاسبة له حرية استعانة بمستشار من اختياره.

3- مدة التحقيق محدودة: ابتداء من تاريخ استلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق؛ لا يمكن للتحقيق في المحاسبة أن يمتد لأكثر من ثلاثة أشهر، فيما يخص:

- مؤسسات تأدية الخدمات، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

- كل المؤسسات الأخرى، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها، يمدد هذا الأجل إلى ستة أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق على التوالي 5.000.000 دج و 10.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها، يجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الأخرى، تسعة أشهر.

يجب إعداد محضر نهاية أشغال التحقيق في المحاسبة، حيث يتعين على المكلف بالضريبة موضوع التحقيق أن يمضي عليه، ويؤشر على المحضر احتماليا في حالة رفض التوقيع من طرف هذا الأخير.

المطلب الرابع: ضمانات المتعلقة بممارسة صلاحية إعادة التقييم للخاضعين للتحقيق في المحاسبة

- يجب على التبليغ بإعادة التقييم أن يسمح لكم بالإطلاع على نتائج التحقيق في المحاسبة.

- أن يرسل لكم ولو في غياب التقييمات أو في حالة رفض المحاسبة.

- أن يرسل عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام.

- أن يكون مفصلا ومبررا بكيفية من شأنها أن تسمح لكم بإعادة تشكيل قواعد فرض الضريبة، مع ذكر أحكام المواد التي يؤسس عليها إعادة التقييم.

- أن يعلمكم أنه بإمكانكم أن تلتمسوا في ردكم، التحكيم فيما يخص المسائل الفعلية والقانونية، حسب الحالة، من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس مصلحة البحث والتحقيق.

حق الرد:

يوضع في متناول المكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق في المحاسبة أجل 40 يوما لتقديم ملاحظاته وقبوله قبل انقضاء هذا الأجل، ويمكن طلب توضيحات شفوية حول محتوى التبليغ، ويعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمني .

- إمكانية الطلب في الرد، التحكيم، فيما يخص المسائل الفعلية والقانونية حسب الحالة، من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس مصلحة البحث والتحقيق، غير

أنه يتعين أن يرسل لكم استدعاء يتضمن التاريخ والتوقيت، من أجل دعوتكم لنقاش حضوري تختم به أشغال التحقيق، فضلا عن هذا يحق لكم طلب المساعدة من طرف مستشار من اختياركم.

المطلب الخامس: الضمانات التي تمنح للمكلفين بالضريبة خاضعين لتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة:

- إرسال إشعار بالتحقيق ، الأجل الأدنى للتحضير بخمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق.

- الاستعانة بمستشار.

- لا يمكن للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة أن يمتد لأكثر من مدة سنة (01) كاملة واحدة ابتداء من تاريخ استلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق.

- وفيما يخص ضمانات المتعلقة بممارسة صلاحية إعادة التقسيم: يجب على التبليغ بإعادة التقسيم أن يطلع المكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة عن نتائج التحقيق بمجملها، أن يرسل عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام، أن يبلغكم أنه يمكنكم أن تلتمسوا في ردكم التحكيم فيما يخص المسائل الفعلية والقانونية، حسب الحالة من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس مصلحة البحث والتدقيق.

حق الرد: يوضع في متناول المكلف الخاضع للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية أجل 40 يوما لتقديم ملاحظاته أو قبوله قبل انقضاء هذا الأجل.

ويعتبر عدم الرد قبولا ضمنيا، ويمكن طلب توضيحات شفوية حول محتوى التبليغ.

المطلب السادس: الضمانات التي تمنح للمكلف بالضريبة خاضع للتحقيق المصوب:

1. ضمانات المتعلقة بممارسة حق الرقابة:

- إرسال إشعار بالتحقيق: يجب أن يوضح الإشعار بالتحقيق ما يلي:

- الأجل الأدنى للتحضير بعشرة أيام ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق

- يجب أن يذكر في الإشعار بالتحقيق، زيادة في العناصر الواردة في الإشعار بالتحقيق في المحاسبة المذكورة سابقا، الطابع التصوبي للتحقيق ويجب أن يطلعكم على طبيعة العمليات المزمع التحقيق فيها.

- الاستعانة بمستشار.

- مدة التحقيق المصوب لا يمكن أن تمتد لأكثر من شهرين ابتداء من تاريخ استلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق.

- يجب أن تثبت نهاية أشغال التحقيق المصوب عن طريق محضر، حيث يتعين على المكلف بالضريبة موضوع التحقيق أن يمضي عليه ويؤشر على المحضر احتمالاً في حالة رفض التوقيع من طرف هذا الأخير.

المطلب السابع: ضمانات المتعلقة بممارسة صلاحية إعادة التقييم للمكلف بالضريبة خاضع للتحقيق المصوب

- التبليغ بإعادة التقييم يطلع المكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق المصوب بنتائج التحقيق.
- يرسل ولو في غياب التقييمات أو في حالة رفض المحاسبة.
- يرسل عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام.
- يكون مفصلاً ومبرراً لكيفية من شأنها أن تسمح لكم بإعادة تشكيل قواعد فرض الضريبة، يحتوي على المواد التي تؤسس عليها إعادة التقييم .
- يعلمكم أنه بإمكانكم أن تلتمسوا في ردكم، التحكيم فيما بعض المسائل الفعلية والقانونية، حسب الحالة من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس مصلحة البحث والتحقيق.

حق الرد:

يكون في متناول المكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق المصوب أجل 30 يوماً لتقديم ملاحظاته أو قبول التبليغ بإعادة التقييم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ بإعادة التقييم، وفي حالة عدم الرد يعتبر قبول ضمني.

- بإمكان المكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق المصوب طلب من خلال الرد على إشعار بإعادة التقييم، التحكيم فيما يخص المسائل الفعلية والقانونية من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس مصلحة البحث والتحقيق، غير أنه يتعين أن يرسل لكم استدعاء يتضمن التاريخ والتوقيت من أجل دعوتكم لنقاش حضوري يحتتم به أشغال التحقيق. حق طلب المساعدة من طرف مستشار من اختيار المكلف.

المطلب الثامن: طرق الطعن

وفي حالة اعتراض من طرف المكلف الخاضع للرقابة الجبائية يلجأ إلى طرق الطعن التي يمنحها له القانون:

- (1) الطعن الأولي لدى الإدارة الجبائية.
- (2) الطعن لدى لجان الطعن: الطعن الولائي، لجنة الطعن لدى المديرية الجهوية، لجنة الطعن المركزية لدى الوزارة المكلفة بالمالية.

- الطعن لدى المحكمة الإدارية.
- الطعن لدى مجلس الدولة.
- الالتزامات المكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق:
- اكتتاب التصريحات في الآجال القانونية.
- تقديم المساعدة للأعوان المحققين من أجل أن يجري التحقيق في أحسن الظروف، والاستجابة لطلبات المحققين التي تدخل في اتهام مهامهم.
- تقديم محاسبة من دفاتر محاسبه (دفتر يومية-دفتر الجرد...)، والوثائق المحاسبية (الفاتورات، الوصولات...).
- الوضع في متناول الإدارة كل النسخ وكل الدعامات الخاصة بالوثائق التي تستخدم في أساس المحاسبة بنظام الإعلام الآلي (في حالة مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي).
-

خلاصة

من خلال هذا الفصل نستنتج تشعب أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي، وفعاليتها في النظام الضريبي. واستقلالية الضريبة على الدخل الإجمالي وعدم تأثيرها على مختلف الضرائب. وأهمية الرقابة على تصريحات الخاصة بالمكلفين بالضريبة للقضاء على الغش الضريبي

الفصل الثالث: دراسة حالة

تطبيقية مركز الضرائب ولاية

البيض

الفصل الثالث دراسة حالة تطبيقية -مركز الضرائب و لاية البيض

المبحث الأول: دراسة عامة عن مركز الضرائب

المطلب الأول : التعريف بمركز الضرائب

ظهر مركز الضرائب بمقتضى المرسوم التنفيذي 06-327 المؤرخ في 25 شعبان 1427 الموافق ل 18

سبتمبر 2006 شمل تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الضرائب وصلاحياتها

مركز الضرائب لولاية البيض، تم تدشينه في 11 ديسمبر 2015م، الموافق ل 26 صفر 1437هـ،
من طرف والي ولاية البيض.

وقد قمنا بإجراء التبرص في مصلحة المراقبة التابعة للمصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتتكون
مصلحة المراقبة من:

- أربع محققين.

- ورئيس فرقة التحقيق.

المطلب الثاني: مهام وأقسام مركز الضرائب

مهام مركز الضرائب

- هو مكلف بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص "مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة.

- مسك وتسيير الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.

- مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح المهنية.

- إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها.

- الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوي.

- تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود.

- ضبط الكتابات ومركز تسليم القيم.

- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات.

- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها.

- تدرس الشكاوي وتعالجها.

- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية.

- تعوض قروض الرسوم.

- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة.

- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء، لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي.

- تنظم المواعيد وتسييرها.

- تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص.

أقسام مركز الضرائب:

يتكون مركز الضرائب من ثلاث (03)، مصالح رئيسية وقباضة ومصالحتين.

1- المصلحة الرئيسية للتسيير، وتكلف ب:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين بمركز الضرائب في مجال الوعاء، والمراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات والدراسة الأولية للاحتجاجات.

- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب.

- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات ، أو مراجعة المحاسبة.

- إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.

تعمل على تسيير:

أ. المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي.

ب. المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية.

ج. المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري.

د. المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات.

هـ. المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.

2- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، وتكلف ب:

- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها.

- اقتراح عمليات مراقبة وإيجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب مع إعداد جداول إحصائية ومواصل تقيميته دورية.

تعمل على تسيير:

أ. مصلحة البطاقات والمقارنات وتكلف ب:

- تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها وتحصيلها.

- مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية، وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها.

- التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.

ب. مصلحة البحث عن المادة الضريبة التي تعمل في شكل فرق، وتكلف ب:

- إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الإطلاع.

- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

ج. مصلحة التدخلات التي تعمل في شكل فرق، وتكلف ب:

- برجة وإنجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة والمراقبة عند المرور وكذا إنجاز في عين المكان لكل المعينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها وتحصيلها.
- اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقاً من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

د. مصلحة المراقبة التي تعمل في شكل فرق، وتكلف ب:

- إنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات في عين المكان.
 - إعداد وضعيات إحصائيات دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.
- 3- المصلحة الرئيسية للمنازعات، وتكلف ب:
- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب ونتائج فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، وكذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.
 - متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

تعمل على تسيير:

- أ. مصلحة الاحتجاجات، وتكلف ب:
- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض أو ضرائب أو الزيادات والعقوبات المحتج عليها، و، أو استرجاع الضرائب والرسوم والحقوق المدفوعة أثر التصريحات المكتتبة أو مدفوعات تلقائية أو مقتطعة المصدر.
 - دراسة طلبات تتعلق بإرجاع الاقتطاعات للرسم على القيمة المضافة.
 - دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها، أو المطالبة بالأشياء المحجوزة.
 - معالجة منازعات التحصيل.
- ب. مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية، وتكلف ب:
- دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة و لاختصاص لجان الطعن الإعفائي.
 - المتابعة بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب للطعون والشكاوى المقدمة للهيئات القضائية.

ج. مصلحة التبليغ والأمر بالدفع، وتكلف ب:

- تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة وإلى المصالح المعنية.
 - الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها.
 - إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات وتبليغها للمصالح المعنية.
- 4- القباضة، وتكلف ب:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في صفهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.
- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة.
- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

تعمل على تسيير:

- مصلحة الصندوق.
 - مصلحة المحاسبة
 - مصلحة المتابعات.
- تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق.
- 5- مصلحة الاستقبال والإعلام: هي بمثابة الواجهة الأولى لمختلف المصالح الرئيسية، وهي تحت سلطة رئيس مركز الضرائب وتكلف ب:
- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة إعلامهم.
 - نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين التابعين لاختصاص مركز الضرائب.
- 6- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل، وتكلف ب:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات، ورخص الدخول الموافقة لها.
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى، وكذا التكفل بصيانة التجهيزات.
- الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن المقرات.

المبحث الثاني: كفيات حساب الأصناف المختلفة للضريبة على الدخل الإجمالي

المطلب الأول : كفيات حساب الضريبة على الدخل الإجمالي " فئة الأرباح المهنية":

دراسة حالة أولى:

مؤسسة أشغال البناء، تخضع للنظام الحقيقي، ملفها على مستوى مركز الضرائب لولاية البيض:

كان التصريح بالأرباح لسنة 2015 :

● 704 مبيعات الأشغال: 59.063.676 دج (الجانب المدين للحساب المالي للمؤسسة)؛

● 60 مشتريات مستهلكة: 47.317.608 دج؛

● 602 التموينات الأخرى: 1.626.742 دج؛

● 627 خدمات مصرفية وشاهها: 112.937 دج؛

● 63 أعباء المستخدمين: 1.300.720 دج؛

● 64 الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة: 567.047 دج؛

● 68 مخصصات الاهتلاكات: 4.938.622 دج.

المواد الأولية: مخزون أول المدة+مشتريات خارج الرسم على القيمة المضافة-مخزون آخر المدة.

1) حسب جدول تغير المخزون: تصريح الأرباح: سلسلة رقم ج11. الملحق 01

مخزون أول المدة: 163.310.117 دج.

مشتريات خارج الرسم على القيمة المضافة: 5.022.141 دج.

مخزون نهاية المدة: 121.014.650 دج.

مشتريات مستهلكة: 163.310.117+5.022.141-

121.014.650=47.317.608,00 دج.

2) حسب جدول الاهتلاكات: الملحق 01

الاهتلاك المتراكم لبداية المدة: 64.428.291 دج؛

الاهتلاك المتراكم لنهاية المدة: 69.366.913 دج.

مخصصات الإهلاك لسنة 2015: 69.366.913-64.428.291=4.938.622,00 دج.

الربح: الإيرادات-الأعباء

جدول حساب النتائج (حسب الطبيعة) للمؤسسة: حسب الملحق 01

العناصر	سنة 2015
رقم الأعمال	59.063.676

59.063.676	1- إنتاج فترة
47.317.608	مشتريات مستهلكة
1.739.608	خدمات خارجية واستهلاكات أخرى
49.057.287	2- استهلاك الفترة
10.006.389	3- القيمة المضافة للاستغلال (1-2)
1.300.720	أعباء المستخدمين
567.047	ضرائب ورسوم والمدفوعات المشابهة
8.138.622	4- الفائض الإجمالي للاستغلال
4.938.622	مخصصات الاهتلاك
3.200.000	5- النتيجة التشغيلية
3.200.000	7- النتيجة العادية
3.200.000	النتيجة الصافية للفترة

حساب الضريبة:

الضريبة المتراكمة	الضريبة	النسبة	القسط الخاضع للضريبة
0	0	0	أقل من 120.000
48.000	48.000	%20	من 120.001 إلى 360.000
372.000	324.000	%30	من 360.001 إلى 1.440.000
988.000	616.000	%35	من 1.440.000 إلى 3.200.000

النتيجة 988.000,00 دج هي قيمة الضريبة على الدخل الإجمالي

دراسة حالة ثانية:

تاجر بالجملة حقق لسنة 2015، مبيعات بضائع : تقدر بـ 33.200.000 دج

- دفعت ضريبة الرسم على النشاط المهني: 464.800؛

- مخزون أول مدة 32.475.873؛
 - مخزون آخر مدة : 42.952.996؛
 - مشتريات خارج الرسم على القيمة المضافة: 25.874.123.
 - 1) مشتريات مستهلكة: مخزون أول المدة+ مشتريات خارج الرسم على القيمة المضافة - مخزون آخر مدة.
- $15.397.000 = 42.952.996 - 25.874.123 + 32.475.873 =$ دج.
- الربح = $17.338.400 = 15.397.000 - 464.600 - 33.200.000 =$ دج.
- حساب الضريبة:

القسط الخاضع للضريبة	النسبة	الضريبة	الضريبة المتراكمة
أقل من 120.000	0	0	0
من 120.001 إلى 360.000	20%	48.000	48.000
من 360.001 إلى 1.440.000	30%	342.000	372.000
من 1.440.000 إلى 17.338.200	35%	5.564.440	5.936.440

النتيجة: 5.936.440,00 هي قيمة الضريبة على الدخل الإجمالي.

دراسة حالة ثالثة:

مكلف بالضريبة حقق ربح صافي مقدر بـ 400.000 دج لسنة 2015.

- تقديم طلب بشأن الخضوع مع زوجته للضريبة المشتركة والتي تمارس مهنة تجارية تصل أرباحها لسنة 2015 إلى 398.000 دج الدخل الصافي الإجمالي: 798.000 دج.
- تخفيض الضريبة المشتركة: $798.000 * 10\% = 79.800,00$ دج؛
- الدخل الصافي الإجمالي الخاضع للضريبة : 718.200 دج.

القسط الخاضع	النسبة	الضريبة	الضريبة المتراكمة
--------------	--------	---------	-------------------

للضريبة			
0	0	0	أقل من 120.000
48.000	48.000	%20	من 120.001 إلى 360.000
155.460	107.460	%30	من 360.001 إلى 718.200

النتيجة هي 155.460 هي قيمة الضريبة على الدخل الإجمالي.

دراسة حالة رابعة:

مؤسسة فردية (مقولة) صرحت برقم أعمال لسنة 2014: 39.000.000 دج.
 ربح صافي: 1.500.000 دج ، إعادة استثمار في اقتناء سيارة سياحية (لا تشكل الأداة الرئيسية للاستثمار).

- تخفيض 30% على الأرباح المعاد استثمارها لا يطبق على استثمار الأرباح لاقتناء سيارة سياحية (التي لا تشكل الأداة الرئيسية للاستثمار) بتطبيق السلم التصاعدي لحساب الضريبة.
 $372.000 + 21.000 = 1.440.000 - 1.500.000$

الضريبة على الدخل الإجمالي: 393.000,00 دج.

دراسة حالة خامسة:

لدينا شخص مكلف بالضريبة لديه سجل تجاري خاص مقولة أشغال البناء وسجل تجاري خاص بكراء معدات وأدوات البناء (قيد ثانوي)؛

على مستوى مقولة أشغال البناء: تحقيق ربح صافي من بناء مساكن اجتماعية تقدر بـ 1.200.000 دج (معفى من دفع الضريبة على الدخل الإجمالي) وتحقيق ربح صافي من بناء إقامة جامعية بـ 800.000 دج.

وفيما يخص نشاط كراء معدات وأدوات البناء سيستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، وحقق ربح صافي يقدر بـ 250.000 دج.

1) فيما يخص مقولة أشغال البناء: الربح الخاضع للضريبة هو:

الربح لبناء إقامة جامعية: 800.000، أما نشاط كراء معدات معفى من دفع ضريبة على الدخل الإجمالي (يستفيد من إعانة ANSEJ).

$180.000 = 48.000 + 132.000 = 360.000 - 800.000$ دج.

قيمة الضريبة على الدخل الإجمالي : 180.000,00 دج.

دراسة حالة: حول التخفيض الممنوح للمداخيل المتأتية من أنشطة ممارسة في بعض مناطق أقصى الجنوب.(أدرار، إليزي، تندوف، تمنراست)؛

لدينا مكلف بالضريبة يقوم بولاية إليزي ويتحصل على مداخيل ناتجة عن نشاط تجاري ولايتي إليزي ووهران في نفس الوقت، الأرباح المحققة في كل ولاية:

- إليزي: 200.000 دج؛
- وهران: 300.000 دج؛
- الدخل الإجمالي: $200.000/500.000 = 40\%$.

الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة:

الضريبة على الدخل الإجمالي	النسبة	الفرق	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0	%0		أقل أو يساوي 120.000
48.000	%20	240.000	120.001 إلى 360.000
42.000	%30	140.000	360.001 إلى 500.000
90.000			

الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة هو 90.000

حساب التخفيض: $(0.40 * 90.000) * 50\% = 18000$ المقدر بـ 50% على المداخيل المتأتية من

أنشطة على مستوى ولاية إليزي.

دراسة حالة الضريبة الجزافية الوحيدة:

لدينا مكلف بالضريبة مقاوله صرح برسم أعمال 5.000.000.00 لسنة 2017.

قاعدة الضريبة: 5.000.000.00 (الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة IFU)

مبلغ السنوي للضريبة الجزائية الوحيدة: $5.000.000 * 12\% = 600.000.00$ دج

واجبات التصريح			واجبات الدفع			
طبيعة التصريح	آجال التصريح	مطبوعة	طريقة الدفع	أجال الدفع	مطبوعة	
تصريح سنوي تقديري	من 06/01 إلى 06/30 بين 01 و30 من السنة	ج/12 G12	دفع كلي	قبل 06/30	ج 12 G12	
			دفع مجزأ	50%	30/06	ج 12 G12
				25%	15/09	G50 مكرر
				25%	15/12	G50 مكرر
تصريح تكميلي	من 01/20 الى 15/02	ج 12 مكرر 2 G12	دفع كلي	قبل 02/15	ج 12 مكرر 2	
تصريح سنوي تقديري المكلفين بالضريبة بالجدد	قبل 12/31	ج 12 مكرر	دفع كلي	قبل 31/12	ج 12 مكرر	

التأخير بالدفع للضريبة الجزافية الوحيدة

ملاحظة	معدل	التأخير
تطبق ابتداء من اليوم الأول الذي يلي تاريخ آخر اجل لدفع الضريبة	10%	إلى غاية شهر واحد من التأخير
لا تتجاوز هذه الغرامة زائد غرامة التأخير المذكورة أعلاه نسبة 25%	3%	كل شهر تأخير أو جزء منه

المطلب الثاني : كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي فئة "المداخل الفلاحية"

السيد محمود له أرض زراعية وكانت مخصصة كالتالي:

المساحة	طبيعة المزرعة
70 هكتار	بطاطا
10 هكتار	فلفل
40 هكتار	طماطم

مع العلم أن التكاليف المطبقة في الهكتار لسنة 2010 محددة على سبيل الذكر التالي:

التكاليف	السعر المتوسط	السعر الأقصى	السعر الأدنى	المنطقة (1)
				طبيعة المزارع
49.560	62.910	75.020	50.800	بطاطا
343.200	515.000	710.000	320.000	فلفل

315.300	442.900	60.800	825.000	طماطم
---------	---------	--------	---------	-------

والسيد محمود لديه ثروة حيوانية محددة كالتالي : 230 بقرة، 400 ماعز و95 ثور.

أصل محلي	أصل أجنبي	التعيين
القيمة التجارية المتوسطة	القيمة التجارية المتوسطة	
40.500	-	بقرة حلوب
10.5000	-	ماعز
-	85.660	ثيران

(1) المداخل الزراعية:

تحديد القاعدة الضريبية:

القاعدة الضريبية	المساحة (3)	التكاليف (2)	السعر المتوسط (1)	طبيعة المزارع
934.500	70 هكتار	49.560	62.910	بطاطا
1.718.000	10 هكتار	343.200	515.000	فلفل
5.104.000	40 هكتار	315.300	442.900	طماطم

القاعدة الضريبية الإجمالية 7.756.500,00 دج.

(2) الحيوانات:

تحديد القاعدة الإجمالية:

القاعدة الضريبية	عدد الحيوانات	القيمة التجارية المتوسطة بعد التخفيض	التخفيض %60	القيمة التجارية المتوسطة	
3.726.000	230	16.200	24.300	40.500	بقرة حلوب
1.680.000	400	4.200	6.300	10.500	ماعز
3.255.080	95	34.264	51.396	85.660	ثيران

القاعدة الضريبية الإجمالية: 8.661.080 دج.

مجموع القاعدتين الضريبتين للمداخيل الفلاحية: (الزراعة وتربية الحيوانات)
 $16.417.580 = 8.661.080 + 7.756.500$ دج.

الضريبة المترتبة	الضريبة	المعدل	الفارق	الأقساط
0	0	%0	0	أقل من 120.000
48.000	48.000	%20	240.000	من 120.001 إلى 360.000
372.000	324.000	%30	1.080.000	من 360.001 إلى 1.440.000
5.662.153	5.242.153	%35	4.977.580	من 1.440.000 إلى 16.417.580

إن الدخل يساوي 16.417.580,00 دج تدفع عليه الضريبة على دخل إجمالي تقدر بـ:
 5.662.153,00 دج.

I- المطلب الثالث: كفيات حساب الضريبة على الدخل الإجمالي فئة: "مداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية":
 دراسة حالة أولى:

مكلف بالضريبة، قد تحصل خلال سنة 2017 على دخل ناتج عن تأجير شقة للاستخدام السكني، المبلغ سنوي يقدر بـ: 180.000,00 دج، و 15.000,00 دج شهريا.

حساب الضريبة:

- مبلغ الإجمالي للإيجار السنوي: 180.000,00 دج؛
- مبلغ الضريبة المستحقة: $180.000,00 * 7\% = 12.600,00$ دج.

دراسة حالة ثانية:

مكلف بالضريبة، قد تحصل خلال سنة 2017 على دخل ناتج عن تأجير سكنه الفردي للاستعمال السكني، بمبلغ سنوي 360.000,00 دج، و 30.000,00 دج شهريا.

حساب الضريبة:

- مبلغ الإجمالي للإيجار السنوي: 360.000,00 دج؛
- مبلغ الضريبة المستحقة: $360.000,00 * 10\% = 36.000,00$ دج.

دراسة حالة ثالثة:

مكلف بالضريبة، قد تحصل خلال سنة 2017 على دخل ناتج عن تأجير محل ذو استعمال تجاري، بمبلغ سنوي 600.000,00 دج، و 50.000,00 دج شهريا.

- مبلغ الإجمالي للإيجار السنوي: 600.000,00 دج؛
- الدخل الخاضع للضريبة: 600.000,00 دج؛
- مبلغ الضريبة المستحقة: $600.000,00 * 15\% = 9.000,00$ دج.

المطلب الرابع: كفاءات حساب الضريبة على الدخل الإجمالي فئة ربوع رؤوس الأموال المنقولة

RCM

دراسة حالة أولى: حول حواصل أسهم أو حصص شركات (أرباح الشركات)؛

لدينا شركة ذات مسؤولية محدودة SARL ملفها الجبائي على مستوى مركز الضرائب لولاية البيض تتكون من شريكين نسبة كل منهما كالاتي: حسب الملحق 02

حصة الشريك الأول: 50% (هو مسير الشركة)؛

حصة لشريك الثاني: 50% من أرباح الشركة.

كان الربح الخاص بالشركة سنة 2015 قبل تطبيق الضريبة عليه هو 10.559.671 (كما هو موضح في تصريح بالضريبة على أرباح الشركة ج رقم 04)؛

- (1) أرباح حققتها شركة ذات مسؤولية محدودة 10.599.671,00 دج.... (1)
- (2) الضريبة على أرباح الشركة نسبة 23% = 2.437.924,00 دج..... (2)
- (3) أرباح بعد تطبيق الضريبة على أرباح الشركات 8.161.747,00 دج... (1)-(2)
- حصة عائدة لمكلف بالضريبة الشريك الأول 4.080.873,00 دج... (3)*0.5

- حصة عائدة لمكلف بالضريبة الشريك الثاني 4.080.873,00 دج... (3)*0.5
- مبلغ الاقتطاع الخاص بالضريبة على حصص الشركاء IRG/Associé وتمثل 10% محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

بالنسبة للشريك الأول: $4.080.873 * 10\% = 408.087,00$ دج؛

بالنسبة للشريك الثاني: $4.080.873 * 10\% = 408.087,00$ دج.

وبما أن الشركة لم تصرح بالضريبة على أرباح الشركات ستعرض إلى غرامة التأخير زيادة بـ 25%:

بالنسبة للشريك الأول: $4.080.87,3 * 25\% = 102.021,00$ دج؛

بالنسبة للشريك الثاني: $4.080.87,3 * 25\% = 102.021,00$ دج.

المبلغ الإجمالي : مبلغ الاقتطاع + غرامة التأخير .

بالنسبة للشريك الأول: 510.108,00 دج؛

بالنسبة للشريك الثاني: 510.108,00 دج

وقمت هذه التسوية من خلال خضوع الشركة إلى الرقابة الجبائية على المحاسبة من طرف مكتب التحقيق للمصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث على مستوى مركز الضرائب لولاية البيض خلال سنة 2016.

دراسة حالة ثانية:

مساهم غير مقيم بالجزائر، تحصل على أرباح موزعة ! جمالية تقدر بـ: 200.000 دج.

مبلغ الاقتطاع من الضريبة: $200.000 * 15\% = 30.000$ دج (محررة).

دراسة حالة ثانية:

شخص لديه دفتر توفير لدى بنك التنمية المحلية، قد تحصل على تراكم للفوائد هي 70.000,00 دج.

- مداخيل الديون والودائع والكفالات؛

- كيفية الحساب الخاص بالضريبة: اقتطاع من المصدر:

1% محررة من الضريبة، بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي 50.000,00 دج؛

10% بالنسبة لقسط الفوائد الذي يتجاوز 50.000,00 دج

IRG بالنسبة للقسط الذي يساوي 50.000,00 : $50.000 * 1\% = 500$ دج؛

IRG للقسط الذي يتجاوز 50.000,00 : $20.000,00 * 10\% = 2000,00$ دج
(قرض ضريبة).

دراسة حالة الثالثة:

شخص لديه سند الصندوق اسميا لحامله على مستوى البنك الوطني الجزائري، ويتحصل على فوائد تقدر
ب: 60.000,00 دج.

IRG : $60.000,00 * 50\% = 30.000,00$ دج.

دراسة حالة رابعة :

شخص لديه سند صندوق مجهول اسم على مستوى البنك الوطني الجزائري، ويتحصل على فوائد تقدر
ب: 40.000,00 دج.

IRG : $40.000,00 * 50\% = 20.000,00$ دج.

المطلب الخامس : كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي فئة: "المرتبات والأجور والمنح والربوع العمرية"

دراسة حالة :

تحتسب الضريبة على الدخل الإجمالي فئة "المرتبات والأجور والمنح والربوع العمرية". تبعا للجدول
التصاعدي التالي:

• الجدول السنوي (12 شهرا):

الفارق	نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0	0%	لا يتجاوز 120.000
48.000	20%	من 120.001 إلى 360.000
324.000	30%	من 360.001 إلى 1.440.000
372.000	35%	أكثر من 1.440.000

تخفيض نسبة 40%، لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000 دج سنويا أو يزيد عن 18.000 دج سنويا. أي أن المبلغ التخفيض لا يقل عن 1.000,00 دج ولا يزيد عن 1.500,00 دج.

• الجدول الشهري: الدخل الخاضع للضريبة مقسم على :

الفارق	نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0	%0	لا يتجاوز 10.000
4.000	%20	من 10.001 إلى 30.000
27.000	%30	من 30.001 إلى 120.000
31.000	%35	أكثر من 120.000

لدينا 3 عمال على مستوى مركز الضرائب، الأجر الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي لكل منهم :

- سمية: 45.000 دج؛

- فاروق: 53.000 دج؛

- علي: 28.000 دج.

المطلوب: حساب الضريبة الواجبة الدفع، والضريبة المسددة لكل عامل ؟

الحل:

(1) العاملة سمية: الدخل الخاضع للضريبة 45.000 دج.

حساب الضريبة الواجبة الدفع : من خلال جدول الشهري لمعدلات الضريبة:

$$45.000 - 30.000 = 15.000 * 30\% + 4.000 = 8.500 \text{ دج.}$$

- تخفيض:

$$\text{تخفيض: } 0.4 * 8.500 = 3.400 \text{ دج}$$

قيمة التخفيض أكبر من 1.500 دج وبالتالي نأخذ قيمة 1.500 دج؛

الضريبة الواجبة المسددة:

• الضريبة المسددة: الضريبة الواجبة الدفع - التخفيض؛

• الضريبة المسددة: 7.000 = 8.500 - 1.500 دج؛

• الضريبة المسددة لدخل خاضع للضريبة 45.000,00 دج هي 7.000,00 دج.

(2) العامل فاروق: الدخل الخاضع للضريبة 53.000 دج.

حساب الضريبة الواجبة الدفع : من خلال جدول الشهري لمعدلات الضريبة:

$$53.000 - 30.000 = 23.000 * 30\% + 4.000 = 10.900 \text{ دج.}$$

- تخفيض:

$$\text{تخفيض: } 4.360,00 = 0.4 * 10.900 \text{ دج}$$

قيمة التخفيض أكبر من 1.500 دج وبالتالي نأخذ قيمة 1.500 دج؛
الضريبة الواجبة المسددة:

- الضريبة المسددة: الضريبة الواجبة الدفع-التخفيض؛
 - الضريبة المسددة: $10.900 - 1.500 = 9.400,00$ دج؛
 - الضريبة المسددة لدخل خاضع للضريبة $53.000,00$ دج هي $9.400,00$ دج.
- (3) العامل علي: الدخل الخاضع للضريبة 28 ص. 000 دج.
حساب الضريبة الواجبة الدفع: من خلال جدول الشهري لمعدلات الضريبة:
 $28.000 - 10.000 = 18.000 * 20\% + 0 = 3.600$ دج.

- تخفيض:

$$\text{تخفيض: } 1.440 = 0.4 * 3.600 \text{ دج}$$

قيمة التخفيض بين 1.000 دج و 1.500 تأخذ
الضريبة الواجبة المسددة:

- الضريبة المسددة: الضريبة الواجبة الدفع-التخفيض؛
- الضريبة المسددة: $3.600 - 1.440 = 2.600$ دج؛
- الضريبة المسددة لدخل خاضع للضريبة $28.000,00$ دج هي $2.600,00$ دج.

دراسة حالة ثانية:

لدينا مكلف بالضريبة، لديه مؤسسة فردية لأشغال البناء، يخضع للنظام الحقيقي، ملفه لدى مركز الضرائب لولاية البيض:

لم يتم بالتصريح الخاص بالعمال لسنة 2016: ويكون ذلك شهريا وكان تقدير للأساس الخاضع للضريبة من طرف العون المراقب حسب تصريحات السنوية للاشتراك الضمان الاجتماعي CNAS خاص بالعمال؛

قاعدة المصروح بها لـ CNAS : 1.174.000

قاعدة الضريبة خاضعة للضريبة على الأجور: 1.174.000 - 9%.

قاعدة الضريبة لـ IRG/S : 1.068.340,00 دج

غرامة التأخير 25% = $213.668,00 * 25\% = 53.417,00$ دج

المبلغ الإجمالي: 267.085,00 دج.

دراسة حالة ثالثة:

السيد عمر، يعمل في إحدى المؤسسات العمومية تحصل على:

أجر قاعدي: 26.000 دج.

تعويض الخبرة المهنية: 12% من الأجر القاعدي.

مكافأة المردود الفردي 8% من الأجر القاعدي.

مكافأة المردود الجماعي 24%.

تعويض السلة: 80 دج للوجبة.

تعويض السكن: 1.000 دج.

تسبيق المسلمة في التعاونية للمؤسسة 1%. من أجر المنصب الشخص متزوج ولديه 3 أولاد أقل من 8 سنوات.

- تحديد الأجر الصافي:

تحديد الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي علما أن عدد أيام العمل كل شهر تقدر بـ 22 يوم.

- بطاقة الأجرة:

عناصر الأجر	الأساس	السنة أو العدد	المبالغ الجزئية	المبالغ الكلية
الأجر القاعدي		22 يوم	26.000	
تعويض خبرة المهنية		12%	3.120	
مكافأة المردود الفردي		8%	2.080	
مكافأة المردود الجماعي		24%	6.240	
أجرة المنصب				37.440
تعويض السكن			1.000	
تعويض السلة	80	22 يوم	1.760	
الأجر الخاضع للضريبة				40.200
المنح العائلية	300	3	900	
الأجر الخام				41.100

				الاقتطاعات
	3.369,00	%9	37.400	الضمان الاجتماعي
	4.549,00		36.830,00	IRG
	374,00	%1	37.440	التسبيق
32.808				الأجر الصافي

حساب الضريبة :

$$6.049,00 = 4.000 + 2.049 = 30\% * (30.000 - 36.830) \text{ دج.}$$

$$2.419,6 = 0.4 * 6.049 \text{ :التخفيض أكبر من 1.500.}$$

$$1.500 - 6.049,00 \text{ : IRG ؛}$$

$$4.549 \text{ : IRG دج.}$$

المطلب السادس : كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي فئة: "فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية :

دراسة حالة:

مكلف بالضريبة تنازل عن شقته في 2017/02/01 والذي تحصل عليها في 2009/02/01، قيمة التنازل 10.000.000,00 دج، تقدر رسوم ومصاريف البيع ب: 800.000,00 دج.

تقدر قيمة اقتناؤه ب: 6.000.000,00 دج .

تقدر تكاليف الحصول على الملك وتكليف صيانه وتحسبه 900.000,09 دج كل هذه التكاليف مبررة.

- مدة التنازل: هي 8 سنوات أي أقل من 10 سنوات؛

- فائض القيمة الخاضع للضريبة: الفارق إيجابي بين :

سعر التنازل عن الملك ؛

سعر الاقتناء.

- سعر التنازل: ثمن التنازل - تكاليف البيع والرسوم:
 $10.000.000,00 - 800.000,00 = 9.200.000,00$ دج؛
- سعر الاقتناء: ثمن الاقتناء+مصاريف الصيانة والتحسين :
 $6.000.000,00 + 900.000,00 = 6.900.000,00$ دج؛
- فائض القيمة الخاضع للضريبة: سعر التنازل-سعر الاقتناء:
 $9.200.000,00 - 6.900.000,00 = 2.300.000,00$ دج؛
- معدل الضريبة : 5%؛
- مبلغ الضريبة : فائض القيمة الخاضع للضريبة*معدل الضريبة:
 $2.300.000,00 * 5 = 115.000,00$ دج؛

يتم التسديد لدى صندوق قابض الضرائب، مكان تواجد الملك المتنازل عنها، ويمكن للإدارة أن تعيد تقويم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية وغير المبنية.

إذا كان لدى هذه الشقة مساحة قدرها 100م²، وكان السعر الأدنى المحدد حسب مدونة الأسعار المرجعية هو 120.000 دج:

- سعر إعادة التقويم: $100م^2 * 120.000 = 12.000.000,00$ دج
 الفارق = $12.000.000 - (6.900.000 + 800.000)$ ؛

- فائض القيمة الخاضع للضريبة الجديد = $4.300.000,00$ دج؛
- فائض القيمة الخاضع للضريبة المصرح به = $2.300.000,00$ دج؛
 الفارق = $2.000.000,00$ دج؛

- مبلغ الضريبة (الحقوق) 5% = $100.000,00$ دج؛

- غرامة 15% = $15.000,00$ دج؛

المبلغ الإجمالي: 115.000,00 دج

دراسة حالة 2:

تنازل شخص عن شقة بقيمة 10.000.000 دج بتاريخ 2017/02/05

- حقوق التسجيل فيما يخص التنازل: 250.000 دج (غير قابلة للخصم).

- تاريخ الشراء: 2013/09/08.

- ثمن الشراء (الافتناء) 6.000.000.00 دج.

- رسوم الافتناء: (حقوق الموثق): 100.000.00 (غير قابلة للخصم).

- قاعدة الخاضعة للضريبة: 10.000.000.00 - 6.000.000.00 = 4.000.000.00 دج

مدة التنازل: اقل من 10 سنوات

حقوق الضريبة على فوائض القيمة (5 % IRG/ISPV = 4.000.000.00*

5% = 200.000.00 دج

أجال الدفع : كآخر اجل هو 2017/03/05 (30 يوم من تاريخ التنازل).

دراسة الحالة الثالثة

تنازل شخص عن شقة بقيمة 6.000.000.00 دج بتاريخ 2017/03/12

- حقوق التسجيل فيما يخص التنازل: 150.000 دج (غير قابلة للخصم).

- تاريخ الافتناء: 2006/01/12.

ثمن الافتناء: 2.000.000.00 دج.

- رسوم الافتناء: (حقوق الموثق): 60.000.00 دج (غير قابلة للخصم).

فائض القيمة : 6000.000 - 2.000.000 = 4.000.000 دج

حقوق الضريبة على فوائض القيمة (5%) غير خاضعة لان مدة التنازل 10 سنوات و شهرين (أكثر

من 10 سنوات

من خلال هذا البحث الذي يتمحور حول إبراز الطرق و الكيفيات المستخدمة لمعالجة مختلف الفئات الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي و تأثير هذه الضريبة على الضرائب الأخرى ، سعينا إلى الإحاطة بمختلف أصناف المداخل الخاضعة للضريبة وفعالية هذه الضريبة مع دراسة حالات تطبيقية الخاصة بكل صنف على حدى على مستوى مركز الضرائب ، وقد بينا بأن هناك طريقتين لحساب هذه الضريبة باللجوء إلى السلم التصاعدي أو إلى الاقتطاع من المصدر ، ولهذا كانت الدراسة مركزة في الفصل الثاني على مختلف أصناف المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي نظريا بعد تناول كل من الضريبة بصفة عامة و الضريبة على الدخل الإجمالي في الفصل الأول، أما الفصل الثالث فقد تم تخصيصه للدراسة التطبيقية ، وبعد الإطلاع على دراسة الحالات محل الدراسة ، تبين أهمية الضريبة على الدخل الإجمالي و مردودية هذه الضريبة وهي تعتبر قفزة نوعية في النظام الضريبي ودورها الفعال في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

بعد معالجتنا لمختلف جوانب الموضوع بشقيه النظري و التطبيقي ، توصلنا إلى نتائج خاصة باختبار الفرضيات و نتائج أخرى عامة .

إن الفرضية الأولى: المتمثلة في أن الضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة شاملة و تجمع كل المداخل المحققة من طرف أشخاص طبيعيين حيث تم إثبات صحة هذه الفرضية حسب ما جاء في المبحث الثاني للفصل الأول .

الفرضية الثانية : فعالية الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال التعديلات و إصلاحات الضريبة المستمرة ، ت أن الإصلاح الضريبي الذي جاء بالضريبة على الدخل الإجمالي أدى إلى تبسيط النظام الضريبي ، ولكن تعديلات كثيرة تؤدي إلى عدم استقرار الضريبة و صعوبة التحكم في التعديلات من طرف أعوان إدارة الجباية .وعدم تمكن المكلف بالضريبة بالتعديلات المستمرة.

الفرضية الثالثة: إن الضريبة على الدخل الإجمالي من أهم الضرائب التي تمول الخزينة العامة.

الفرضية الرابعة: الضريبة على الدخل الإجمالي تتميز بالملاءمة و الشفافية و البساطة لأنها ضريبة وحيدة ، حيث تم إثبات هذه الفرضية من خلال ما جاء في المبحث الثاني للفصل الأول .

الفرضية الخامسة: الضريبة على الدخل الإجمالي وليدة الإصلاح الضريبي الهادف إلى تخفيف العبء الضريبي على المكلف بالضريبة.

الفرضية السادسة: لا توجد هناك فعالية للضريبة على الدخل بالنسبة للضرائب الأخرى ، فهي ضريبة مباشرة للأشخاص الطبيعيين ، بينما الضريبة على أرباح الشركات ضريبة مباشرة للأشخاص معنويين . وكل ضريبة مستقلة بذاتها.

الفرضية السابعة : الضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة تصاعدية ، و بذلك تحقق مبدأ العدالة إلا أن صياغتها تحتاج إلى مراجعة كونه لا يراعي بعض المعايير التنظيمية .

الفرضية الثامنة : أهمية نظام الاقتطاع من المصدر في محاربة التهرب الضريبي وفي زيادة في تمويل الخزينة العامة وخاصة الضرائب على الأجور إلا أن اقتصره على بعض المداخل يطرح إشكالا حول مدى فعالية .

وخلصنا كذلك إلى جملة من النتائج العامة و هي كالآتي :

(1)- إن الضريبة على الدخل الإجمالي تتعلق بدخل أشخاص الطبيعيين وتعتبر تبسيط لنظام الضرائب النوعية و انتقال من فروع الدخل إلى نظام إجمالي و شامل .

(2)- تتسم الضريبة على الدخل الإجمالي بالعدالة إذ يدفعها المكلف بالضريبة وفقا لسلم تصاعدي .

(3)- إن الضريبة على الدخل الإجمالي تحسب على أساس الدخل الصافي بعد خصم كافة الأعباء القابلة للخصم.

(4)- إن الأهداف التي سطرها الضريبة على الدخل الإجمالي تواجه عراقيل تتمثل في ضعف الوعي الضريبي وانخفاض درجة كفاءة إطارات الإدارة الضريبية في تطبيق القوانين الضريبية ، مما يخل بمبدأ العدالة الضريبية.

(5)- تعتمد الضريبة على الدخل الإجمالي على تصريح المكلف بالضريبة ومع غياب الوعي الضريبي لدى للمكلفين من جهة، وضعف الرقابة الجبائية من جهة أخرى مما يؤثر على نجا عتها.

(6)- عدم استقرار النظام الضريبي ، سواء تعلق الأمر بتخفيض بعض معدلات الضريبة أو رفعها ، مما يؤدي أيضا إلى العبء الضريبي.

7)- إن التهرب و الغش الضريبيين يحدثان باستمرار مما يؤدي إلى خسارة الخزينة لأموال طائلة .

التوصيات :

- تحقيق العدالة الضريبية بمفهومها الحقيقي من خلال تخفيف العبء الضريبي خاصة الضريبة على فئة الأجور و المرتبات.

- تأسيس إدارة فعالة للضرائب من أجل تحقيق أهداف النظام الضريبي.

- تفعيل الرقابة الجبائية للقضاء على التهرب و الغش الضريبي .

- إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

- إعطاء أولوية للضرائب المباشرة ، عن طريق تشجيع الاستثمار لتكون كمصدر لتمويل الخزينة العامة.

- 1- باللغة العربية
الكتب
- 1- بن اعمارة منصور . الضريبة على الدخل الإجمالي . الطبعة الثانية. دار هومة.
الجزائر سنة 2011
- 2- بن ربيع حنيفة . حساني عبد الحميد . صالح بوعلام . الواضح في المحاسبة المالية
وفق SCF والمعايير الدولية . الجزء الثاني . الطبعة الأولى . منشورات أك
الجزائر . 2013.
- 3- بوغون يحيى نصيرة . الضرائب الوطنية الدولية . الصفحات الزرقاء العالمية.
الجزائر . سنة 2010
- 4- جمال لعشيشي . محاسبة المؤسسة و الجباية . صفحات الزرقاء العالمية . الجزائر
سنة 2011
- 5- سوزي عدلي ناشد . المالية العامة . الإيرادات العامة . الميزانية العامة . منشورات
الحلب الحقوقية . بيروت لبنان . سنة 2003
- 6- عبد المجيد قدرى . دراسات في علم الضرائب . دار جرير للنشر . الأردن . سنة
2011
- 7- لخضر علاوي . نظام المحاسبة المالية . صفحات الزرقاء العالمية . الجزائر . طبعة
2014
- 8- محمد حمو . منور أوسرسر . محاضرات في جباية المؤسسات . مكتبة الشركة
الجزائرية . بوداود . 2009.
- 9- محمد عباس محرزى . إقتصاديات الجباية و الضرائب . دار هومة . الجزائر . سنة
2003

رسائل و مذكرات:

- 1- بوغقال عبد الحفيظ . الضريبة على الدخل الإجمالي للأجور بجامعة ورقلة ، مذكرة تخرج
لنيل شهادة ليسانس ، جامعة ورقلة 2012-2013
- 2- ذكار عمر . المعالجة المحاسبية للضرائب على الدخل على ضوء النظام المالي و المحاسبي و
المعيار 12. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية . تخصص دراسات محاسبية
و جبائية . جامعة ورقلة سنة 2010/2011

- 3- رشيد ساملي ، الضريبة و دورها في الإنعكاس الإقتصادي مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير ، فرع المالية جامعة الجزائر ، 2002
- 4- قاسمي مريم ، مذكرة إصلاح هياكل الإدارة الجبائية ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة و المؤسسات جامعة الجزائر ، 2014/2013
- القوانين و المراسيم :

- 1- قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014- المتضمن قانون المالية لسنة 2015
- 2- قانون المالية لسنة 2017 تدابير جبائية متعلقة بنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة . المديرية العامة للضرائب ، مديرية العمليات الجبائية للتحصيل
- 3- قانون المالية لسنة 2007
- 4- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2017
- 5- قانون الإجراءات الجبائية للجمهورية الجزائرية لسنة 2017
- 6- الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة . وزارة المالية . المديرية العامة للضرائب . الجمهورية الجزائرية . 2017
- 7- الدليل التطبيقي للتصريحات الجبائية ، وزارة المالية . المديرية العامة للضرائب . 2015
- المواقع الإلكترونية :

- 1- موقع المديرية العامة للضرائب
باللغة الفرنسية:

1-Brahim Hammadou-Ahmed Tessa .Fiscalité de l'entreprise pages bleues internationales.Alger 2015

2-Redha Khelassi. Précis d'audit fiscal de l'entreprise .Bertiedition .Alger.2013

3-Zahir Battache.Guide pratique sur les salaires.Berti Edition .Alger 2016

4-Ministère des Finances DGI .Guide de Vérificateur de comptabilité édition 2001 .

